

## نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)  
بتتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

ووقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

## المادة 2

يحدد هذا القانون العلاقات بين المستهلك والمورد.

يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتبليغ حاجياته غير المهنية منتجات أو سلعاً أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي :

يقصد بالمورد كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري.

ويقتيد الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص، المفوض لهم تسخير مرافق عام، بالالتزامات التي يفرضها هذا القانون على المورد.

ويقتيد الأشخاص المنوّيون الخاضعون للقانون العام بالالتزامات المفروضة على المورد مع مراعاة القواعد والمبادئ التي تنظم نشاط المرفق العام الذي يسيرونها.

## القسم الثاني

## إعلام المستهلك

## الباب الأول

## الالتزام العام بالإعلام

## المادة 3

يجب على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية المنتوج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتوج أو السلعة وتاريخ الصلاحية إن اقتضى الحال، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته.

ولهذه الغاية، يجب على كل مورد أن يعلم المستهلك بوجه خاص عن طريق وضع العلامة أو العنونة أو الإعلان أو بأي طريقة مناسبة أخرى بأسعار المنتوجات والسلع وتعريفات الخدمات وطريقة الاستخدام أو دليل الاستعمال ومدة الضمان وشروطه والشروط الخاصة بالبيع أو تقديم الخدمة، وعند الاقتضاء، القيود المحتملة المسؤولة التعاقدية. تحدد إجراءات الإعلام بنص تنظيمي.

## المادة 4

يجب على المورد كذلك أن يسلم فاتورة أو مخالصة أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى كل مستهلك قام بعملية شراء وذلك وفقاً للمقتضيات الجبائية الجاري بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تتضمنها الفواتير والمخالصات والتذاكر والوثائق المشار إليها أعلاه.

## قانون رقم 31.08

## يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

## سباحة

يعتبر هذا القانون إطاراً مكملاً للمنظومة القانونية في مجال حماية المستهلك ومن خلاله يتم تعزيز حقوقه الأساسية ولاسيما منها :

- الحق في الإعلام :

- الحق في حماية حقوقه الاقتصادية :

- الحق في التمثيلية :

- الحق في التراجع :

- الحق في الاختيار :

- الحق في الإصغاء إليه.

## القسم الأول

## نطاق التطبيق

## المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي :

- إعلام المستهلك إعلاماً ملائماً وواضحاً بالمنتج أو السلع أو الخدمات التي يقتنيها أو يستعملها:

- ضمان حماية المستهلك فيما يتعلق بالشروط الواردة في عقود الاستهلاك ولاسيما الشروط التعسفية والشروط المتعلقة بالخدمات المالية والقروض الاستهلاكية والقروض العقارية وكذا الشروط المتعلقة بالإشهار والبيع عن بعد والبيع خارج المحلات التجارية :

- تحديد الضمانات القانونية والتعاقدية لعيوب الشيء المباع والخدمة بعد البيع وتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بالتعويض عن الضرر أو الأذى الذي قد يلحق بالمستهلك :

- تمثيل مصالح المستهلك والدفاع عنها من خلال جمعيات حماية المستهلك التي تعمل طبقاً لأحكام هذا القانون.

غير أنه، تظل مطبقة جميع أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بنفس الموضوع والتي تكون أكثر فائدة للمستهلك.

**المادة 11**  
يجب على المورد أن يسلم لكل شخص ذي مصلحة يقدم طلباً بذلك نظيراً من الاتفاques التي يقترحها بصفة اعتيادية.

**الباب الثاني**  
**الإعلام بآجال التسليم**

**المادة 12**

في كل عقد يكون موضوعه بيع منتجات أو سلع أو تقديم خدمات إلى المستهلك، إذا تجاوز الثمن أو التعريفة المتفق عليها الحد المقرر بنص تنظيمي وكان تسليم المنتجات أو السلع أو تقديم الخدمات غير فوري، يجب على المورد أن يحدد كتابة في العقد أو الفاتورة أو تذكرة الصنف أو المخالصة أو أي وثيقة أخرى تسليم للمستهلك الأجل الذي يتعهد فيه بتسليم المنتجات أو السلع أو تقديم الخدمات.

**المادة 13**

إذا تم تجاوز الأجل المنصوص عليه في المادة 12 بسبعة أيام ولم يعز التأخير إلى قوة قاهرة، جاز للمستهلك، دون اللجوء إلى القضاء، أن يفسخ الالتزام الذي يربطه بالمورد فيما يتعلق بالسلعة غير المسلمة أو الخدمة غير المقدمة بأية وسيلة تثبت التوصل، وذلك بالرغم من جميع الأحكام التعاقدية المخالفة ودون المساس بأحكام الفصلين 259 و 260 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يمارس المستهلك الحق المذكور داخل أجل أقصاه خمسة أيام بعد انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. يعتبر الالتزام المذكور مفسوخاً بمجرد توصل المورد بالإشعار الموجه إليه، على ألا يكون تسليم السلعة أو تقديم الخدمة قد تم في المدة الفاصلة بين توجيهه المستهلك للإشعار المذكور وتسلمه من لدن المورد.

**المادة 14**

في حالة فسخ الالتزام وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 13، يجب على المورد أن يرد المبالغ المتباعدة من لدن المستهلك داخل أجل لا يتجاوز سبعة أيام ابتداء من تاريخ تسلم الإشعار المذكور. وتستحق بقوة القانون فائدة بالسعر القانوني الجاري بها العمل على المبلغ المذكور ابتداء من اليوم الثامن لصالح المستهلك، وذلك دون المساس بحق هذا الأخير في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

يجب أن يشمل البيان المتعلق بالسعر أو التعريفة التي يكون الإعلام بهما إجبارياً تطبيقاً للمادة 3 الثمن أو التعريفة الإجمالية التي يتعين على المستهلك دفعها بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة وجميع الرسوم الأخرى وكذا التكلفة الإضافية لجميع الخدمات التي يلزم المستهلك ببنائها.

**المادة 5**

يجب أن يصاحب كل منتوج أو سلعة معروضة للبيع لصيغة يحددها مضمونها وشكلها بنص تنظيمي.

**المادة 6**

فيما يخص عقود الاشتراك محددة المدة، يجب على المورد أن يذكر المستهلك كتابة بأية وسيلة تثبت التوصل :

1- في حالة عدم التجديد الضمني للعقد، بانتهاء العقد شهراً على الأقل قبل الأجل المحدد لانقضاء مدة :

2- أو في حالة التجديد الضمني للعقد، بالأجل الذي يجوز للمستهلك خلاله أن يمارس حقه في عدم تجديده شهراً على الأقل قبل بداية الأجل المذكور.

في حالة وجود شرط التجديد الضمني، وعند عدم تذكير المستهلك بهذه المعلومة وفقاً لأحكام البند 2 من الفقرة الأولى أعلاه، يمكن له أن ينهي العقد في أي وقت وحين ابتداء من تاريخ التجديد دون تبرير ذلك أو دفع غرامات.

**المادة 7**

يتعين على المورد، إذا كان من الواجب إبرام عقد بصفة كافية أو جزئية كتابة، أن يحرره في العدد اللازم من النظائر وأن يسلم إحداها على الأقل إلى المستهلك.

**المادة 8**

فيما يتعلق بالعقود التي يحرر جميع أو بعض شروطها المقترحة على المستهلك كتابة، يجب تقديم هذه الشروط وتحريرها بصورة واضحة ومفهومة. وفي حالة الشك حول مدلول أحد الشروط، يرجح التأويل الأكثر فائدة بالنسبة إلى المستهلك.

**المادة 9**

يلتزم المورد بإخبار المستهلك بالمدة التي تكون خلالها قطع الغيار والقطع اللازمة لاستخدام المنتجات أو السلع متوفرة في السوق وذلك قبل إبرام العقد.

2- احتفاظ المورد بالحق في أن يغير من جانب واحد خصائص المنتوج أو السلعة المزمع تسليمها أو الخدمة المزمع تقديمها :

غير أنه، يمكن التنصيص على أنه يجوز للمورد إدخال تغييرات مرتبطة بالتطور التقني شريطة لا تترتب عليها زيادة في الأسعار أو مساس بالجودة وأن يحفظ هذا الشرط للمستهلك إمكانية بيان الخصائص التي يتوقف عليها التزامه :

3- إعفاء المورد من المسؤولية القانونية أو الحد منها في حالة وفاة المستهلك أو إصابته بأضرار جسمانية نتيجة تصرف أو إغفال من المورد :

4- إلغاء حقوق المستهلك القانونية أو الحد منها بشكل غير ملائم إزاء المورد أو طرف آخر في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ المعيب من لدن المورد لأي من الالتزامات التعاقدية، بما في ذلك إمكانية مقاومة دين للمورد على المستهلك بدين قد يستحقة هذا الأخير على المورد :

5- التنصيص على الالتزام النهائي للمستهلك في حين أن تنفيذ التزام المورد خاضع لشرط يكون تحقيقه رهينا بإرادته وحده :

6- فرض تعويض مبالغ فيه أو الجمع بين عدة تعويضات أو جزاءات عند عدم وفاء المستهلك بالتزاماته :

7- تخويل المورد الحق في أن يقرر فسخ العقد إذا لم تمنح نفس الإمكانية للمستهلك، والسماح للمورد بالاحتفاظ بالبالغ المدفوعة برسم خدمات لم ينجزها بعد عندما يقوم المورد نفسه بفسخ العقد :

8- الإنذن للمورد في إنهاء العقد غير محدد المدة دون إعلام سابق داخل أجل معقول، ما عدا في حالة وجود سبب خطير :

9- تمديد العقد محدد المدة بصفة تلقائية في حالة عدم اعتراض المستهلك، عندما يحدد أجل يبعد كثيراً عن انتهاء مدة العقد باعتباره آخر أجل ليعبر المستهلك عن رغبته في عدم التمديد :

10- التأكيد على قبول المستهلك بصورة لا رجعة فيها لشروط لم تتحقق له بالفعل فرصة الاطلاع عليها قبل إبرام العقد :

11- الإنذن للمورد في أن يغير من جانب واحد بنود العقد دون سبب مقبول ومنصوص عليه في العقد ودون إخبار المستهلك بذلك :

### القسم الثالث

#### حماية المستهلك من الشروط التعسفية

##### المادة 15

يعتبر شرطاً تعسفياً في العقود المبرمة بين المورد والمستهلك كل شرط يكون الغرض منه أو يترتب عليه اختلال كبير بين حقوق وواجبات طرف في العقد على حساب المستهلك.

دون المساس بمقتضيات الفصول 39 إلى 56 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، تطبق الأحكام المذكورة كيما كان شكل أو وسيلة إبرام العقد. وتطبق كذلك بوجه خاص على سندات الطلب والفاتورات وأنون الضمان والقوائم أو أنون التسلیم والأوراق أو التذاكر والتي تتضمن شروطاً متقاوضاً في شأنها بحرية أو غير متفاوض في شأنها أو إحالات إلى شروط عامة محددة مسبقاً.

##### المادة 16

دون الإخلال بقواعد التأويل المنصوص عليها في الفصول من 461 إلى 473 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يقر الطابع التعسفي لشرط من الشروط بالرجوع وقت إبرام العقد إلى جميع الظروف المحيطة بإبرامه وإلى جميع الشروط الأخرى الواردة في العقد. ويقدر كذلك بالنظر إلى الشروط الواردة في عقد آخر عندما يكون إبرام أو تنفيذ العقدين المذكورين مرتبطين بعضهما ببعض من الوجهة القانونية.

##### المادة 17

لا يشمل تقدير الطابع التعسفي لشرط من الشروط، حسب مدلول المادة 16، تحديد الحل الأساسي من العقد ولا ملامحة السعر للسلعة المبيعة أو الأجرة للخدمة المقدمة ما دامت الشروط محررة بصورة واضحة ومفهومة.

##### المادة 18

مع مراعاة تطبيق النصوص التشريعية الخاصة أو تقدير المحاكم أو هما معاً، وعلى سبيل المثال لا الحصر، تعتبر الشروط تعسفية إذا كانت تتوفر فيها شروط المادة 15، ويكون الغرض منها أو يترتب عليها ما يلي :

1- إلغاء أو انقاص حق المستهلك في الاستفادة من التعويض في حالة إخلال المورد بأحد التزاماته :

<b>القسم الرابع</b> <b>الممارسات التجارية</b> <b>الباب الأول</b> <b>الإشهار</b> <b>المادة 21</b>  <b>دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و 67 من القانون رقم 77.03 المتعلقة بالاتصال السمعي البصري، يمنع كل إشهار يتضمن، بأي شكل من الأشكال، إدعاء أو بياناً أو عرضاً كاذباً.</b>  <b>كما يمنع كل إشهار من شأنه أن يوقع في الغلط بأي وجه من الوجه، إذا كان ذلك يتعلق بواحد أو أكثر من العناصر التالية : حقيقة وجود السلع أو المنتوجات أو الخدمات محل الإشهار وطبيعتها وتركيبتها ومميزاتها الأساسية ومحتها من العناصر المفيدة ونوعها ومنشأها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وسعرها أو تعريفتها وشروط بيعها وكذا شروط أو نتائج استخدامها وأسباب أو أساليب البيع أو تقديم الخدمات ونطاق التزامات المعلن وهوية الصناع والباعة والمنعشين ومقدمي الخدمات أو صفتهم أو مؤهلاتهم.</b>  <b>المادة 22</b>  <b>يعتبر إشهاراً مقارناً، كل إشهار يقارن بين خصائص أو أسعار أو تعريفات السلع أو المنتوجات أو الخدمات إما بالإشارة إلى علامة الصناع أو التجارة أو الخدمة الخاصة بالغير أو تجسيدها وإما بالإشارة إلى العنوان التجاري أو تسمية الشركة أو الإسم التجاري أو الشعار الخاص بالغير أو تجسيده ذلك.</b>  <b>لا يرخص به إلا إذا كان نزيهاً وصادقاً ولا يكون من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط.</b>  <b>يجب أن يكون الإشهار المقارن حول الخصائص، متعلقاً بالخصوصيات الأساسية والهامة والمفيدة والتي يمكن التتحقق منها، للسلع والخدمات من نفس الطبيعة والمتوفرة في السوق.</b>  <b>يجب أن يكون كل إشهار مقارن حول الأسعار أو التعريفات المتعلقة بالمنتوجات أو السلع أو الخدمات المماثلة والمماثلة وفق نفس الشروط وأن يشير إلى المدة التي يحتفظ خلالها بالأسعار أو التعريفات المحددة من لدن المعلن باعتبارها خاصة به.</b>	<b>12 - التنصيص على أن سعر أو تعريفة المنتوجات والسلع والخدمات يحدد وقت التسليم أو عند بداية تنفيذ الخدمة، أو تخويل المورد حق الزيادة في أسعارها أو تعريفتها دون أن يكون للمستهلك، في كلتي الحالتين، حق مماثل يمكنه من فسخ العقد عندما يكون السعر أو التعريفة النهائية مرتفعة جداً مقارنة مع السعر أو التعريفة المتفق عليهما وقت إبرام العقد :</b>  <b>13 - تخويل المورد وحده الحق في تحديد ما إذا كان المنتوج أو السلعة المسلمة أو الخدمة المقدمة مطابقة لما هو منصوص عليه في العقد أو في تأويل أي شرط من شروط العقد :</b>  <b>14 - تقييد التزام المورد بالوفاء بالالتزامات التي تعهد بها وكلاؤه أو تقييد التزاماته باحترام إجراء خاص :</b>  <b>15 - إلزام المستهلك بالوفاء بالالتزامات ولو لم يف المورد بالالتزامات :</b>  <b>16 - التنصيص على إمكانية تفويت العقد لورد آخر إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى تقليل الضمانات بالنسبة إلى المستهلك دون موافقة منه :</b>  <b>17 - إلغاء أو عرقلة حق المستهلك في إقامة دعاوى قضائية أو اللجوء إلى طرق الطعن؛ وذلك بالحد بوجه غير قانوني من وسائل الإثبات المتوفرة لديه أو إلزامه ببعض الإثبات الذي يقع عادة على طرف آخر في العقد، طبقاً للقانون المعمول به.</b>  <b>في حالة وقوع نزاع حول عقد يتضمن شرطاً تعسيفياً، يجب على المورد الإدلاء بما يثبت الطابع غير التعسفي للشرط موضوع النزاع.</b>  <b>المادة 19</b>  <b>يعتبر باطل ولاغياً الشرط التعسفي الوارد في العقد المبرم بين المورد والمستهلك.</b>  <b>تطبق باقي مقتضيات العقد الأخرى إذا أمكن أن يبقى العقد قائماً بدون الشرط التعسفي المذكور.</b>  <b>المادة 20</b>  <b>تعتبر أحكام هذا القسم من النظام العام.</b>
---	---

## المادة 26

تطبق أحكام هذا الباب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً عن بعد أو يقترح بواسطة إلكترونية توريد منتج أو سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك، كما تطبق هذه المقتضيات على كل عقد ينبع عن هذه العملية بين مستهلك وموارد بواسطة تقنية للاتصال عن بعد.

يعتبر المورد مسؤولاً بقوة القانون تجاه المستهلك على حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد المبرم عن بعد، سواء كان تنفيذ الالتزامات المذكورة على عاتق المورد الذي أبرم العقد أو مقدمين آخرين للخدمات دون الإخلال بحق المستهلك في الرجوع عليهم.

غير أنه، يمكن إعفاء المورد من المسؤولية كلها أو جزء منها إذا ثبت أن عدم تنفيذ العقد أو سوء تنفيذه راجع إلى المستهلك أو إلى فعل غير متوقع للغير لا يمكن تجاوزه أو إلى حالة القوة القاهرة.

## المادة 27

يكون عقد البيع عن بعد بوسيلة إلكترونية صحيحاً إذا أبرم طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية والتشريعات المعمول بها في هذا المجال وكذا الشروط الواردة في هذا القانون.

## المادة 28

لا تطبق أحكام هذا الباب على العقود المبرمة في الحالات التالية :

- بواسطة موزعين آليين أو محلات تجارية مجهزة بالآلات ؛
- مع المعهددين في مجال الاتصالات لأجل استخدام مخادع هاتفية عمومية ؛
- لأجل بناء وبيع العقارات أو متعلقة بحقوق أخرى خاصة بالعقارات ماعدا الإيجار ؛
- أثناء بيع بالمزاد العلني.

## المادة 29

دون الإخلال بالمعلومات المنصوص عليها في المادتين 3 و 5 أو في أي نص تشريعي أو تنظيمي آخر جاري به العمل، يجب أن يتضمن العرض المتعلق بعقد البيع عن بعد المعلومات التالية :

- 1 - التعريف بالميزات الأساسية المنتوج أو السلعة أو الخدمة محل العرض ؛

## المادة 23

يجب أن يشير كل إشهار كيما كان شكله، يمكن استقباله عبر خدمة للاتصالات موجهة للعموم إلى طبيعته الإشهارية بطريقة واضحة لا تحتمل أي لبس، لا سيما العروض الدعائية كالبيوع بالتخفيض أو الهدايا أو المكافآت وكذا المسابقات الإشهارية من أجل الربح عند تقيها من طرف المستهلك. كما يجب أن يحدد موضوع المورد الذي أنجز لصالحه الإشهار.

## المادة 24

يجب على المورد عند القيام بكل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني :

- تقديم معلومات واضحة ومفهومة حول حق التعرض في المستقبل على تقي الإشهرات ؛
- تحديد وسيلة ملائمة لممارسة الحق المذكور بفعالية عن طريق البريد الإلكتروني ووضعها رهن تصرف المستهلك ؛
- يمنع عند إرسال كل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني ؛
- استعمال العنوان الإلكتروني للغير أو هويته ؛
- تزييف أو إخفاء كل معلومة تمكن من تحديد مصدر الرسالة الموجهة عن طريق البريد الإلكتروني أو مسار إرسالها.

تطبق أحكام هذه المادة كيما كانت التقنية المستعملة للاتصال عن بعد.

## باب الثاني

## العقود المبرمة عن بعد

## المادة 25

يقصد بـ :

- 1 - «تقنية الاتصال عن بعد» : كل وسيلة تستعمل لإبرام العقد بين المورد والمستهلك بدون حضورهما شخصياً وفي آن واحد.
- 2 - «متعهد تقنية الاتصال» : كل شخص طبيعي أو معنوي، تابع للقطاع العام أو الخاص يرتكز نشاطه المهني على وضع تقنية أو عدة تقنيات للاتصال عن بعد تحت تصرف المورد.
- 3 - «تاجر سبباني» : كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاطمهني أو تجاري باستعمال شبكة الأنترنت.

لورد السلعة أو مقدم الخدمة أو على أي دعامة اتصال تتضمن عرضاً للمورد، كما يجب أن تكون هذه الشروط موضوع قبول صريح من طرف المستهلك وذلك قبل تأكيد قبول العرض.

### المادة 31

دون الإخلال بمقتضيات المادة 29، يجب على المورد، إذا تعلق الأمر ببيع عن بعد باستعمال الهاتف أو أي تقنية أخرى للاتصال عن بعد، أن يشير صراحة في بداية المحادثة مع المستهلك إلى هويته والغرض التجاري من الاتصال.

### المادة 32

يجب أن يتلقى المستهلك كتابة أو بأي وسيلة دائمة أخرى موضوعة رهن تصرفه، في الوقت المناسب وعلى أبعد تقدير عند التسلیم:

- 1- تأكيداً للمعلومات المشار إليها في المواد 3 و 5 و 29 ما لم يف المورد بهذا الالتزام قبل إبرام العقد؛
- 2- عنوان المورد حيث يمكن للمستهلك تقديم شكاياته؛
- 3- معلومات حول شروط وكيفيات ممارسة حق التراجع المنصوص عليه في المادة 36؛
- 4- المعلومات المتعلقة بالخدمة بعد البيع وبالضمانات التجارية؛
- 5- شروط فسخ العقد إذا كان غير محدد المدة أو كانت مدتة تفوق سنة.

لا يمكن أن تكون أرقام الهواتف المخصصة لاستقبال اتصالات المستهلكقصد تتبع حسن تنفيذ العقد المبرم مع المورد أو بهدف دراسة شكاية، خاضعة لرسوم إضافية. يشار إلى هذه الأرقام في العقد وكذا في المراسلات.

يجب تمكين المستهلك من تتبع تنفيذ طلبيته وممارسة حقه في التراجع أو الاستفادة من الضمان بكل وسيلة اتصال وذلك دون تحمل مصاريف إضافية.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الخدمات المقدمة دفعه واحدة بواسطة تقنية للاتصال عن بعد موضوع الفاتورات المعدة من لدن متعهد هذه التقنية، باستثناء ما ورد في البند 2 أعلاه.

### المادة 33

يمنع توريد المنتوجات والسلع، أو تقديم الخدمات إلى المستهلك دون طلبية مسبقة منه، إذا تضمن هذا التوريد طلباً بالأداء. ولا يعتبر سكوت المستهلك بمثابة قبول.

لا يتحمل المستهلك أي مقابل في حال توريد دون طلب منه.

2- إسم المورد وتسجيله التجاري والمعطيات الهاتفية التي تمكن من التواصل الفعلي معه وبريده الإلكتروني وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فمقره الاجتماعي وإذا تعلق الأمر بغير المورد فعنوان المؤسسة المسؤولة عن العرض :

بالنسبة للتاجر السiberاني : - إذا كان خاضعاً لشكليات القيد في السجل التجاري، فرقم تسجيله ورأسمال الشركة :  
- إذا كان خاضعاً للضريبة على القيمة المضافة، فرقم تعريفه الضريبي :

- إذا كان نشاطه خاضعاً لنظام الترخيص، فرقم الرخصة وتاريخها والسلطة التي سلمتها :  
- إذا كان منتمياً لهيئة منظمة، فمراجع القواعد المهنية المطبقة وصفته المهنية والبلد الذي حصل فيه على هذه الصفة وكذا إسم الهيئة أو التنظيم المهني المسجل فيه.

3- أجل التسلیم ومصاريفه إن اقتضى الحال :  
4- وجود حق التراجع المنصوص عليه في المادة 36، ماعدا في الحالات التي تستثنى فيها أحكام هذا الباب ممارسة الحق المذكور :  
5- كيفيات الأداء أو التسلیم أو التنفيذ :  
6- مدة صلاحية العرض وثمنه أو تعريفته :

7- تكلفة استعمال تقنية الاتصال عن بعد:  
8- المدة الدنيا للعقد المقترن، إن اقتضى الحال، عندما يتعلق الأمر بتزويد مستمر أو دوري لنتوج أو سلعة أو خدمة.

تبليغ المعلومات المذكورة، التي يجب أن يتجلّى طابعها التجاري دون التباس، إلى المستهلك بصورة واضحة ومفهومة عن طريق كل وسيلة ملائمة للتقنية المستخدمة للاتصال عن بعد.

دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، يجب على المورد أن يذكر المستهلك قبل إبرام العقد بمختلف اختياراته، وأن يمكنه من تأكيد طلبيته أو تعديلها حسب إرادته.

### المادة 30

يجب على المورد أن يمكن المستهلك من الولوج بسهولة والاطلاع على الشروط التعاقدية المطبقة على توريد المنتوجات والسلع أو على تقديم الخدمات عن بعد، وذلك على صفحة الاستقبال في الموقع الإلكتروني

- 2- التزويد بالنتجات أو السلع أو الخدمات التي يكون ثمنها أو تعريفتها رهينا بتقلبات أسعار السوق المالية؛
- 3- التزويد بالسلع المصنوعة حسب مواصفات المستهلك أو المعدة له خصيصاً أو التي لا يمكن بحكم طبيعتها إعادة إرسالها أو تكون معرضة للفساد أو سريعة التلف؛
- 4- التزويد بتسجيلات سمعية أو بصرية أو برامج معلوماتية عندما يطلع عليها المستهلك؛
- 5- التزويد بالجرائد أو الدوريات أو المجالس.

## المادة 39

لا يمكن أن يتجاوز تنفيذ الطلبة أجالاً أقصاه ثلاثة ثالثون يوماً ابتداء من اليوم الذي أكد فيه المورد تسلم طلبية المستهلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

## المادة 40

في حالة عدم تنفيذ المورد للعقد بسبب عدم توفر المنتوج أو السلعة أو الخدمة المطلوبة، يجب أن يبلغ ذلك إلى المستهلك وعند الاقتضاء، أن ترد إليه المبالغ التي دفعها على الفور وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لأداء المبالغ المذكورة. وبعد انتهاء الأجل المذكور، تترتب على المبالغ المذكورة فوائد بالسعر القانوني.

## المادة 41

يمكن للمورد أن يوفر منتوجاً أو سلعة أو خدمة تكون لها نفس الجودة ونفس الثمن إذا كانت هذه الإمكانيّة معلنة عنها قبل إبرام العقد أو منصوص عليها في العقد بصورة واضحة ومفهومة. وفي هذه الحالة، يتحمل المورد مصاريف الإرجاع المرتبة عن ممارسة حق التراجع، ويجب أن يخبر المستهلك بذلك.

## المادة 42

لا تطبق أحكام المواد 29 و32 و36 و37 على العقود التي يكون محلها:

- 1- تزويد المستهلك بسلع الاستهلاك العادي في محل سكانه أو عمله من لدن موزعين يقومون بجولات متواترة ومنتظمة؛
- 2- تقديم خدمات الإيواء أو النقل أو المطاعم أو الترفيه التي يجب أن تقدم في تاريخ معين أو بشكل دوري مجدد.

تطبق أحكام المادتين 29 و32 على العقود المبرمة بطريقة إلكترونية عندما يكون موضوعها تقديم الخدمات المشار إليها في البند 2 أعلاه.

## المادة 34

في حالة حدوث نزاع بين المورد والمستهلك، يقع عبء الإثبات على المورد خاصة فيما يتعلق بالتقديم المسبق للمعلومات المنصوص عليها في المادة 29 وتكيدها واحترام الأجال وكذا قبول المستهلك.

يعتبر كل اتفاق مخالف باطلًا وعديم الأثر.

## المادة 35

تخضع عمليات الأداء المتعلقة بالعقود المبرمة عن بعد، للتشريعات الجاري بها العمل.

يضمن المورد للمستهلك سلامة وسائل الأداء التي يقترحها.

## المادة 36

للمستهلك أجل :

- سبعة أيام كاملة لمارسة حقه في التراجع؛

- ثلاثة ثالثين يوماً لمارسة حقه في التراجع في حالة ما لم يف المورد بالتزامه بالتأكيد الكتابي للمعلومات المنصوص عليها في المادتين 29 و 32.

وذلك دون الحاجة إلى تبرير ذلك أو دفع غرامة باستثناء مصاريف الإرجاع إن اقتضى الحال ذلك.

تسري الأجال المشار إليها في الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ تسلمه السلعة أو قبل العرض فيما يتعلق بتقديم الخدمات.

تطبق أحكام هذه المادة مع مراعاة أحكام المادتين 38 و42.

## المادة 37

عند ممارسة حق التراجع، يجب على المورد أن يرد إلى المستهلك المبلغ المدفوع كاملاً على الفور وعلى أبعد تقدير داخل الخمسة عشر يوماً الموالية للتاريخ الذي تمت فيه ممارسة الحق المذكور. وبعد انتصار المدة المذكورة، تترتب، بقوة القانون، على المبلغ المستحق فوائد بالسعر القانوني المعمول به.

## المادة 38

لا يمكن أن يمارس حق التراجع، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، في العقود المتعلقة بما يلي:

- 1- الخدمات التي شرع في تنفيذها بموافقة المستهلك قبل انتهاء أجل السبعة أيام كاملة؛

يجب أن يوقع المستهلك بخط يده جميع نظائر العقد ويؤرخها.

تحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تتضمنها الاستماراة المشار إليها في الفقرة الأولى.

المادة 48

يجب أن يتضمن العقد تحت طائلة البطلان ما يلي :

أ) اسم المورد والبائع خارج محلات التجارية أو تسميتها التجارية :

ب) عنوان المورد :

ج) عنوان مكان إبرام العقد :

د) التحديد الدقيق لطبيعة المنتوجات أو السلع أو الخدمات ومميزاتها :

هـ) شروط تنفيذ العقد ولاسيما كيفيات وأجل تسليم السلع أو المنتوجات أو تقديم الخدمات والسعر الإجمالي الواجب أداؤه :

و) كيفيات الأداء :

ز) إمكانية التراجع المنصوص عليها في المادة 49 بعده وكذا شروط ممارسة هذه الإمكانية والنص الكامل للمواد من 47 إلى 50 من هذا القانون بشكل بازنـ.

لا يجوز أن يتضمن العقد المذكور أي شرط يتعلق بإسناد الاختصاص.

المادة 49

استثناء من أحكام الفصل 604 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يجوز للمستهلك التراجع داخل أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من تاريخ الطلبية أو الالتزام بالشراء، عن طريق إرسال الاستماراة القابلة للقططاع من العقد بواسطة آية وسيلة ثبت التوصل.

يعتبر كل شرط من شروط العقد يتخلّى المستهلك بموجبه عن حقه في التراجع باطلًا وعديم الأثر.

لا تطبق أحكام هذه المادة على العقود المبرمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51.

المادة 50

لا يجوز لأي كان، قبل انصرام أجل التراجع المنصوص عليه في المادة 49، أن يطالب المستهلك أو يحصل منه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأي وجه من الوجوه أو بأي شكل من الأشكال، على أي مقابل أو أي التزام أو تقديم أي خدمة كيـما كانت طبيعـتها.

المادة 43

بالرغم من أي تشريع مخالف، يتحمل المورد وحده المسؤولية في حالة وقوع نزاع فيما يتعلق بالملكية الفكرية.

المادة 44

تعتبر أحكام هذا الباب من النظام العام.

### الباب الثالث

#### البيع خارج محلات التجارية

المادة 45

يخضع لأحكام هذا الباب كل من يمارس أو يعمل على ممارسة البيع خارج محلات التجارية في موطن شخص طبيعي أو في محل إقامته أو في مقر عمله، ولو بطلب منه، لأجل أن يقترح عليه شراء منتجات أو سلع أو بيعها أو إيجارها أو إيجارها المفضي إلى البيع أو إيجارها مع خيار الشراء أو تقديم خدمات.

ويخضع كذلك لأحكام هذا الباب البيع خارج محلات التجارية في الأماكن غير المعدة لتسويق المنتوج أو السلعة أو الخدمة المقترحة ولاسيما تنظيم اجتماعات أو رحلات من قبل المورد أو لفائدة قصد إنجاز العمليات المحددة في الفقرة الأولى.

المادة 46

لا تخضع لأحكام هذا الباب :

- الأنشطة التي يكون فيها البيع خارج محلات التجارية منظماً بنص تشريعي خاص :

- البيع بالمنازل لمنتجـات الاستهلاك العادي الذي يقوم به المورد أو مأمورـه خلال جولات متواترة أو دورـية داخل المجموعة العـمرانية التي تـوجد بها مؤسـسـتهم أو بـجوارـها :

- بـيع المنتـوجـات المتـاتـية بـصفـة حـصـرـية من صـنـع أو إـنـتـاجـ شخصـيـ للمـورـدـ خـارـجـ المـحلـ التجـارـيـ أوـ لـعـائـلـتـهـ وكـذـاـ تـقـدـيمـ الخـدـمـاتـ المرـتـبـطةـ بمـثـلـ هـذـاـ بـيعـ وـالـمـنـجـزـةـ عـلـىـ الفـورـ منـ لـدـنـهـمـ.

المادة 47

يجب أن يبرم في شأن عمليات البيع خارج محلات التجارية المشار إليها في المادة 45 أعلاه عقد مكتوب يسلم نظير منه إلى المستهلك وقت إبرام العقد المذكور والذي يجب أن يتضمن استمارـة قابلـة للقطـطـاعـ يكون الغـرضـ منهاـ تسـهـيلـ مـمارـسـةـ حقـ التـراجـعـ وـفقـ الشـروـطـ المنـصـوصـ عليهـ فيـ المـادـةـ 49ـ.

**الجريدة الرسمية****المادة 55**

تُجب الإشارة في كل إشهار يتعلق بأحدى عمليات التخفيض إلى تاريخ بداية العملية ومدتها وطبيعة السلع أو المنتجات التي تشملها، إذا كانت لا تهم جميع سلع أو منتجات المورد.

يمنع أن تستعمل في كل إشهار أو شعار أو تسمية شركة أو إسم تجاري لفظة "تخفيض" أو مثيلاتها في لغات أخرى ومشتقاتها للدلالة على أي نشاط أو تسمية شركة أو إسم تجاري أو شعار أو صفة لا تتعلق بعملية التخفيض، كما هي محددة في المادة 53.

**الباب الخامس****البيع أو الخدمة مع مكافأة****المادة 56**

يمنع القيام ببيع منتجات أو سلع أو عرضها للبيع أو تقديم خدمة أو عرضها على المستهلك إذا كانت تخول الحق في الحصول بالمجان، على الفور أو لأجل، على مكافأة تتكون من منتجات أو سلع أو خدمات، ماعدا إذا كانت مماثلة للمنتجات أو السلع أو الخدمات محل البيع أو الخدمة.

لا يطبق هذا المقتضى على الأشياء البسيطة أو الخدمات ذات القيمة الزهيدة أو العينات، وتحدد قيمة الأشياء أو الخدمات أو العينات المذكورة بنص تنظيمي.

لا تعتبر مكافأة حسب مدلول الفقرة الأولى :

- أ) التوضيب المعتمد للمنتجات أو السلع أو الخدمات التي تعتبر ضرورية لاستعمال العادي المنتوج أو السلعة أو الخدمة محل البيع ؛
- ب) الخدمات المقدمة بعد البيع وتسهيلات الوقوف التي يوفرها المورد للمستهلك ؛

ج) الخدمات المقدمة بالمجان إذا لم يبرم عادة في شأنها عقد بعوض ولم تكن ذات قيمة تجارية.

**الباب السادس****رفض وتطبيق البيع أو تقديم الخدمة****المادة 57**

يمنع ما يلي :

- الامتناع عن بيع منتج أو سلعة أو تقديم خدمة إلى المستهلك دون سبب مقبول ؛

لا يجوز تنفيذ الالتزامات أو الأوامر بالأداء إلا بعد انصمام الأجل المنصوص عليه في المادة 49، ويجب أن ترد إلى المستهلك الالتزامات والأوامر المذكورة داخل الخمسة عشر يوماً المولدة لتراجعه.

**المادة 51**

يجب على المورد، عند كل بيع خارج المحلات التجارية عن طريق الهاتف أو بائنة وسيلة تقنية مماثلة، أن يبين صراحة هويته والطابع التجاري للعملية. ويجب عليه أن يوجه إلى المستهلك تاكيداً للعرض الذي قدمه والذي لا يلزم إلا عند توقيعه.

**المادة 52**

تعتبر أحكام هذا الباب من النظام العام.

**الباب الرابع****البيع بالتخفيض****المادة 53**

يراد بالبيع بالتخفيض، حسب مدلول هذا القانون، البيع المقترب أو المسبوق بإشهار والمعلن عنه باعتباره يهدف إلى التصريف السريع للمنتجات والسلع المخزونة عن طريق تخفيض السعر.

**المادة 54**

لا يجوز أن يتم البيع بالتخفيض إلا إذا كان مقتربنا بإعلان واضح ومقرره للفظة "تخفيض".

يجب على المورد أن يشير في أماكن البيع إلى ما يلي :

- المنتجات أو السلع التي يشملها التخفيض ؛
- السعر الجديد المطبق والسعر القديم الواجب التشطيب عليه ؛
- مدة التخفيض مع تحديد بدايته ونهايته.

لا يمكن أن يتجاوز السعر القديم الذي تم التشطيب عليه السعر الأدنى المعول به فعلاً من لدن المورد بالنسبة إلى سلعة أو منتج مماثل بنفس المؤسسة خلال الثلاثين يوماً الأخيرة التي تسبق بداية العمل بالتخفيض.

يجوز للمورد، علاوة على ذلك، أن يبين نسب التخفيض المطبقة على المنتجات والسلع التي يشملها التخفيض.

يجب أن تكون قسيمة المشاركة في العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه مستقلة عن كل وصل طلبة أو مخالصة أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها.

المادة 61

يجب إخضاع المسابقات الإشهارية التي ينطبق عليها التعريف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 60 لنظام خاص.

يجب على منظمي العمليات الإشهارية لأجل الربح أن يودعوا لدى الإدارة المختصة النظام المذكور ونسخة من الإعلانات أو الوثائق الموجهة إلى الجمهور وتتأكد الإدارة المعنية من صحة وسير العمليات الإشهارية.

المادة 62

يجب ألا يكون من شأن الإعلانات أو الوثائق المقدمة للعملية الإشهارية خلق التباس في ذهن المستهلك مع أي عملية أخرى أو أي وثيقة أو محرر آخر كيما كانت طبيعته.

ويجب أن تحدد هذه الإعلانات أو الوثائق شروط المشاركة في المسابقات الإشهارية من أجل الربح بشكل واضح وأن يكون من السهل الإطلاع عليها من قبل المستهلك، لاسيما إذا كانت هذه المسابقات معلن عنها بطريقة إلكترونية.

تشتمل الإعلانات أو الوثائق المذكورة على جرد مقروء للجوائز المقترحة تبين فيه طبيعة كل جائزة وعددتها الدقيق وقيمتها التجارية.

يجب أن يدرج فيها كذلك البيان التالي: "يوجه نظام العملية بالجانب إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب ذلك". ويبين فيها أيضا العنوان الذي يمكن أن يوجه إليه الطلب المذكور.

يجب أن تقدم الجوائز بحسب ترتيب قيمتها التصاعدي أو التنازلي.

المادة 63

يجب أن تكون الوثائق والإعلانات المقدمة للعملية الإشهارية بما فيها النظام المشار إليه في المادة 61، مطابقة لنموذج يحدد بنص تنظيمي. ويشار فيه إلى الإدارة المختصة المذكورة في هذا الباب.

المادة 64

يجب على منظمي العمليات الإشهارية لأجل الربح أن يرفعوا إلى الإدارة المختصة تقريرا يتضمن بيان سير العملية ومدى سلامتها وكذا قائمة الأشخاص الفائزين والجوائز الموزعة.

- تعليق بيع منتج أو سلعة على شراء كمية مفروضة أو على شراء منتج أو سلعة أخرى أو تقديم خدمة أخرى في آن واحد؛

- تعليق تقديم خدمة على تقديم خدمة أخرى أو على شراء منتج أو سلعة.

## الباب السادس

### البيع أو تقديم الخدمات بشكل هرمي

المادة 58

يمنع ما يلي :

1 - البيع بالشكل الهرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة يتعلق خاصة بعرض منتجات أو سلع أو خدمات على المستهلك، مع إغرائه بالحصول على المنتجات أو السلع أو الخدمات المذكورة بالمجان أو بسعر يقل عن قيمتها الحقيقة وبتعليق البيع على توظيف سندات أو تذكرة لغير أو على جمع اشتراكات أو تقييدات؛

2 - اقتراح قيام مستهلك بجمع اشتراكات أو تقييد نفسه في قائمة مع إغرائه بالحصول على مكافآت مالية ناتجة عن تزايد هندسي لعدد الأشخاص المشتركين أو المقدين.

## الباب الثامن

### استغلالضعف أو الجهل

المادة 59

يقع باطلا بقوة القانون كل التزام نشأ بفعل استغلال ضعف أو جهل المستهلك مع حفظ حقه في استرجاع المبالغ المؤداة من طرفه وتعويضه عن الأضرار اللاحقة.

## الباب التاسع

### المسابقات الإشهارية لأجل الربح

المادة 60

تطبيقا لاحكام هذا القانون، يراد بالمسابقات الإشهارية لأجل الربح كل عملية إشهارية يقترحها المورد على الجمهور، تحت أي تسمية كانت، يراد بها بمحض الأمل في حصول المستهلك على ربح كيما كانت طريقة سحب القرعة.

## المادة 67

لا يجوز للمورد، أن يقترح ضمانه التعاقدى على المستهلك دون الإشارة بوضوح إلى الضمان القانوني الذي يتحمله المورد عن العيوب والعيوب الخفية للشيء المبيع والذي يطبق في جميع الأحوال.

## المادة 68

يجب أن يتحمل المورد مصاريف النقل أو الإرسال المترتبة على تنفيذ الضمان التعاقدى.

## الباب الثالث

## الخدمة بعد البيع

## المادة 69

لأجل تطبيق هذا الباب، يراد بالخدمة بعد البيع العقد الذي تحدد فيه جميع الخدمات التي يلتزم بتقديمها مورد سلعة أو منتوج سواء أكان ذلك بعوض أو بغيره ولاسيما تسليم السلعة أو المنتوج المبيع بالمنازل وصيانته وتركيبه وتجريبه وإصلاحه.

تختلف الخدمة بعد البيع عن الضمان القانوني وعند الاقتضاء عن الضمان التعاقدى.

## المادة 70

إذا أبرم في شأن الخدمة بعد البيع عقد مستقل، وجب على المورد أن يبين كتابة وبوضوح حقوق المستهلك، وعند الاقتضاء، الأسعار الواجب أداؤها عن الخدمات المقدمة.

## الباب الرابع

## أحكام مشتركة بين الضمان التعاقدى والخدمة بعد البيع

## المادة 71

يجب أن يكون الضمان التعاقدى أو الخدمة بعد البيع المقترنين من لدن المورد محل مجرر يتضمن بوضوح حقوق المستهلك المترتبة عن الضمان التعاقدى أو الخدمة بعد البيع المقترنة، ويشير بوضوح إلى حقوق المستهلك المترتبة عن الضمان القانوني.

## القسم الخامس

## الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والضمان التعاقدى

## والخدمة بعد البيع

## الباب الأول

## الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع

## المادة 65

تطبق على عقود بيع السلع أو المنتجات المبرمة بين المستهلك والمورد الأحكام المتعلقة بالضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والواردة في الفصول من 549 إلى 575 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

غير أن أحكام البند الثاني من الفصل 571 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود لا تطبق على عقود بيع السلع أو المنتجات المبرمة بين المستهلك والمورد.

خلافاً لأحكام المواد 573 و553 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الأجال الآتية، وإلا سقطت :

- بالنسبة إلى العقارات، خلال سنتين بعد التسليم؛

- بالنسبة إلى الأشياء المنقولة خلال سنة بعد التسليم.

ولا يسوغ تقصير هذه الأجال باتفاق المتعاقدين.

## الباب الثاني

## الضمان التعاقدى

## المادة 66

لأجل تطبيق هذا الباب، يراد بالضمان التعاقدى كل ضمان يضاف إلى الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع المشار إليه في المادة 65 يمكن أن يقترحه المورد على المستهلك.

يجب على المورد أن يحدد بكل دقة مدة ونطاق وشروط الضمان المذكور.

## القسم السادس

## الاستدابة

## الباب الأول

## القروض الاستهلاكية

## الفرع 1

## نطاق التطبيق

المادة 74

مع مراعاة أحكام المادة 75، تطبق أحكام هذا الباب على كل قرض استهلاكي باعتباره كل عملية قرض منسوج بعوض أو بالجان من مقرض إلى مقرض يعتبر مستهلكا، كما هو معرف في المادة 2 وكذا على كفالته المحتملة.

تدخل في حكم عمليات القرض عمليات الإيجار المفضي إلى البيع والإيجار مع خيار الشراء والإيجار المقررون بوعد البيع وكذا البيع أو تقديم الخدمات التي يكون أداؤها محل جدولة أو تأجيل أو تقسيط.

حسب مدلول هذا القانون، يراد بما يلي :

- المقرض : كل شخص يمنح بصفة اعتيادية القروض في إطار ممارسة أنشطته التجارية أو المهنية ؛

- عملية القرض : كل عملية يحدد بها أجل لتسديد القرض أو أداء سعر البيع أو الخدمة بعد تسليم السلعة أو تقديم الخدمة المذكورة.

المادة 75

يستثنى من نطاق تطبيق هذا الباب ما يلي :

- القروض الممنوحة لمدة إجمالية تقل عن ثلاثة أشهر أو تعادلها ؛

- القروض المخصصة لتمويل حاجيات نشاط مهني وكذا القروض

الممنوحة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام ؛

- القروض الخاصة لأحكام الباب الثاني من هذا القسم.

المادة 72

يجب أن يتضمن المحرر المنصوص عليه في المادة 71 ما يلي :

أ) إسم أو تسمية وعنوان الشخص الذي منح الضمان التعاقدية أو الخدمة بعد البيع أو هما معا ؛

ب) وصف السلعة أو الخدمة محل الضمان التعاقدية أو الخدمة بعد البيع أو هما معا ؛

ج) التزامات الشخص الذي منح الضمان التعاقدية أو الخدمة بعد البيع أو هما معا في حالة ثبوت عيب في السلعة أو المنتوج أو سوء تنفيذ الخدمة التي يشملها الضمان ؛

د) المسطرة اللازم اتباعها للحصول على تنفيذ الضمان التعاقدية وكذا الشخص الذي يتحمل مسؤولية ذلك ؛

هـ) مدة صلاحية الضمان التعاقدية أو الخدمة بعد البيع أو هما معا التي يجب تحديدها بكل دقة ؛

و) مدة توفر قطع الغيار ؛

ز) قائمة مراكز الإصلاح والصيانة المشمولة بالضمان التعاقدية أو الخدمة بعد البيع أو هما معا موضوع المحرر المشار إليه في المادة 71.

فيما يخص بعض السلع أو المنتوجات، يحدد بنفس تنظيمي نموذج المحررات المبرمة بين المورد والمستهلك والمتعلقة بالضمان التعاقدية أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.

المادة 73

تمدد فترة صلاحية الضمان التعاقدية أو الخدمة بعد البيع أو هما معا المنصوص عليها في العقد بأجل يساوي المدة التي قام فيها المورد بحيازة مجموع السلعة أو المنتوج أو جزء منه قصد تنفيذ الضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.

يجب على المورد أن يسلم للمستهلك وصلا بالتسليم يحدد فيه التاريخ الذي حاز فيه السلعة أو المنتوج موضوع الضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.

ويجب على المورد أن يرفق تسليم السلعة أو المنتوج إلى المستهلك بعد الانتهاء من تنفيذ الضمان بوصول يحدد فيه تاريخ التسلیم.

يعتبر أن يشار في كل إشهار، فيما كانت الوسيلة المستعملة فيه، إلى إمكانية منع قرض دون طلب معلومات تمكن من تقييم الوضعية المالية للمقترض أو أن يقترح فيه أن القرض يؤدي إلى زيادة في الموارد أو يمنع احتياطياً مالياً تلقائياً متوفراً في الحال دون مقابل مالي معين. يجب تمييز العرض المسبق للقرض عن أي وسيلة أو وثيقة إشهارية. تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و 67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

### الفرع 3

#### عقد القرض

المادة 77

يجب أن يسبق كل عملية قرض منصوص عليها في المادة 74 عرض مسبق للقرض يحرر بكيفية تمكن المقترض من تقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكن أن يتتعهد به وشروط تنفيذ العقد المذكور. يجب أن تنجز عمليات القرض الواردة في المادة 74 وفق بنود العرض المسبق الذي تسلم نسختان منه مجاناً إلى المقترض وعند الاقتضاء نسخة إلى الكفيل.

يلزم المقرض عند تسليم العرض المسبق بالإبقاء على الشروط الواردة فيه خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ تسليمه للمقترض.

المادة 78

يجب أن يستوفي العرض المسبق الشروط التالية :

- 1 - أن يقدم بصورة واضحة ومقررة ؛
- 2 - أن يشير إلى هوية الأطراف وعند الاقتضاء هوية الكفيل ؛
- 3 - أن يحدد مبلغ القرض وعند الاقتضاء أقساطه المستحقة دورياً وطبيعة وموضوع العقد وكيفية إبرامه بما في ذلك إن اقتضى الحال شروط التأمين عندما يطالب المقرض به وكذا التكلفة الإجمالية المفصلة للقرض وسعره الفعلى الإجمالي عند الاقتضاء، ومجموع عمليات التحصيل الجزايري المطلوبة بالإضافة إلى الفوائد مع التمييز بين تلك المتعلقة بمصاريف الملف وتلك المتعلقة بالمصاريف المؤداة عن كل

استحقاق ؛

### الفرع 2

#### الإشهار

المادة 76

باستثناء الإشهار السمعي، يجب أن يكون كل إشهار، فيما كانت الوسيلة المستعملة فيه، يتعلق بإحدى عمليات القروض الاستهلاكية المشار إليها في المادة 74 نزيهاً وإخبارياً. ولهذه الغاية، يجب أن يبين ما يلي :

1 - هوية المقرض وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان مقره الاجتماعي وطبيعة العملية المقترحة والغرض منها ومدتها وكذا التكلفة الإجمالية وعند الاقتضاء، السعر الفعلى الإجمالي للقرض كما تم تعريفه في المادة 142، باستثناء أي سعر آخر وعمليات التحصيل الجزايري ؛

2 - مبلغ التسديدات بالدرهم عن كل استحقاق أو إذا تعذر ذلك وسيلة تحديده. ويشمل المبلغ المذكور، عند الاقتضاء، تكلفة التأمين عندما يكون إجبارياً للحصول على التمويل وتكلفة عملية التحصيل الجزايري ؛

3 - عدد الأقساط المستحقة فيما يخص العمليات المبرمة لمدة محددة.

يجب أن تكون المعلومات الواردة في كل إشهار مكتوب، فيما كانت الوسيلة المستعملة والمتعلقة بطبيعة العملية ومدتها والسعر الفعلى الإجمالي عند الاقتضاء، وإذا تعلق الأمر بسعر تشجيعي المدة التي يطبق خلالها السعر المذكور، وبالطابع « الثابت أو القابل للمراجعة » للسعر الفعلى الإجمالي، وبمجموع المبالغ المسددة عن أي استحقاق، مكتوبة بحروف لا يقل حجمها عن الحجم المستعمل للإشارة إلى كل معلومة أخرى تتعلق بمميزات التمويل ومدرجة في صلب النص الإشهاري.

بالنسبة للإشهار السمعي، يجب إخبار المستهلك بالمعلومات المتعلقة بهوية المقرض والتكلفة الإجمالية للقرض ومبلغ التسديدات بالدرهم عن كل استحقاق أو إذا تعذر ذلك وسيلة تحديده وعدد الأقساط المستحقة ومدة العملية المقترحة.

يجب على المقترض، في حالة رفض الشروط الجديدة المتعلقة بالسعر أو التسديد المقترحة عند تجديد العقد، أن يسدد وفق الشروط السابقة للتعديلات المقترحة مبلغ الاحتياطي المالي الذي سبق استعماله، دون القيام باستعمال جديد للاعتماد المفتوح.

لا يمكن أن يتربّب عن تمديد أو مراجعة أو تجديد عقد فتح الاعتماد أي التزام إضافي بالنسبة للكفيل ما لم يوافق عليه هذا الأخير صراحة.

المادة 80

يجب على المقترض، فيما يتعلق بعملية القرض المشار إليها في المادة 79، أن يوجه إلى المقترض شهرياً وداخل أجل لا يتعدي 10 أيام قبل تاريخ الأداء بياناً محييناً عن تنفيذ عقد القرض يحيل بوضوح إلى البيان السابق ويتضمن ما يلي :

- تاريخ حصر كشف الحساب وتاريخ الأداء ؛

- الجزء المتوفّر من رأس المال ؛

- مبلغ القسط المستحق الذي تطابق حصته الفوائد ؛

- السعر الحالي والسعر الفعلي الإجمالي ؛

- تكاليف التأمين عند الاقتضاء ؛

- مجموع المبالغ المستحقة ؛

- مجموع المبالغ المسددة منذ التجديد الأخير للعقد، مع الإشارة إلى الحصة المطابقة المدفوعة عن رأس المال المقترض والخمسة المدفوعة عن الفوائد والمصاريف المختلفة المرتبطة بعملية القرض ؛

- الإمكانيّة المخولة للمقترض في كل وقت بطلب تخفيض احتياطه من الاعتماد أو تعليق حقه في استعماله أو فسخ العقد ؛

- الإمكانيّة المخولة للمقترض بأداء مجموع أو بعض المبلغ المتبقى المستحق نقداً في كل وقت دون الاقتصر على أداء مبلغ القسط الأخير المستحق.

المادة 81

فيما يخص القروض محددة المدة، ينص العرض المسبق علامة على الشروط السابقة ذكرها في المادة 78، عن كل استحقاق، على تكلفة التأمين وكذا جدولة التسديدات أو إن تعذر ذلك وسيلة تحديدها.

4 - أن يذكر حسب الحال بآحكام المواد من 85 إلى 87 بإدخال الغاية والمادة 108 وإن اقتضى الحال المواد من 91 إلى 99 والمواد من 103 إلى 107 والمادة 83 والمادة 111 ؛

5 - أن تبين فيه إن اقتضى الحال السلعة أو المنتوج أو الخدمة التي سيتم تمويلها ؛

6 - أن تبين الأحكام المطبقة في حالة التسديد المبكر أو توقف المقترض عن الأداء طبقاً لأحكام الفرع 6 من هذا الباب.

المادة 79

عندما يتعلق الأمر بفتح اعتماد يخول للمستفيد، سواء أكان مقترناً أم غير مقترن باستعمال بطاقة الائتمان، إمكانية التصرف في مبلغ القرض المنوّح على شكل أقساط في التواريخ التي يختارها، لا يعتبر العرض المسبق إلزامياً إلا بالنسبة إلى العقد الأصلي أو في حالة زيادة في القرض المنوّح.

ينص العرض المسبق على أن مدة العقد تحدد في أجل أقصاه سنة قابلة للتجديد وأن على المقترض أن يحدد شروط تجديد العقد قبل انتهاء مدة بثلاثة أشهر. ويحدد كذلك، عندما يطلب المقترض عدم الاستمرار في الاستفادة من فتح الاعتماد، كيفية تسديد المبالغ المتبقية المستحقة التي يجب جدولتها، ما لم يعترض الدين على ذلك.

يجب أن يتمكن المقترض من الاعتراض على التعديلات المقترحة عند تجديد العقد، داخل أجل عشرين يوماً على الأقل قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه التعديلات سارية المفعول، باستعمال ورقة جواب ملحقة بالمعلومات الكتابية المبلغة من لدن المقترض.

وتحدد مميزات الورقة المذكورة والبيانات الواجب إدراجها فيها بنص تنظيمي.

يمكن للمقترض كذلك أن يطلب في كل وقت خفض احتياطه من الاعتماد أو تعليق حقه في استعماله أو فسخ عقد القرض. في هذه الحالة الأخيرة، يجب عليه تسديد مبلغ الاحتياطي الذي تصرف فيه وفق شروط العقد.

في حالة عدم إرجاع المقترض لورقة الجواب المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه موقعة ومؤرخة في أجل أقصاه عشرون يوماً قبل انتهاء العقد، فإن هذا الأخير يعتبر لاغياً بقوة القانون ابتداءً من هذا التاريخ.

## المادة 86

عندما ينص العرض المسبق على أن المقرض يحتفظ لنفسه بحق قبول أو رفض طلب القرض المقدم من لدن المقرض، فإن العقد الذي قبله هذا الأخير لا يصبح تماما إلا بتوفير الشرطين التاليين داخل أجل السبعة أيام المشار إليه في المادة 85 :

- أن يكون المقرض قد أبلغ المقرض قراره بمنع القرض ؟
- ألا يكون المقرض المذكور قد مارس الحق في التراجع المشار إليه في المادة 85.

بعد انتصار الأجل المذكور أعلاه، لا يصح قرار منح القرض المبلغ إلى المقرض، إلا إذا عبر هذا الأخير عن رغبته في الاستفادة منه.

## المادة 87

لا يمكن، ما لم يتم إبرام عقد القرض بصورة نهائية، أن يؤدي أي مبلغ بأي شكل من الأشكال وبأي كيفية كانت من لدن المقرض لفائدة المقرض أو لحسابه ولا من لدن المقرض إلى المقرض. ولا يجوز للمقرض كذلك، داخل أجل التراجع المنصوص عليه في المادة 85، أن يقوم بأي إيداع برسم العملية المعنية لفائدة المقرض أو لحسابه، وإذا وقع المقرض ترخيصا بالاقتطاع من حسابه البنكي أو البريدي، فإن صحة الترخيص المذكور وسريان أثره رهينان بتمام العقد وسريان أثره.

## المادة 88

يجب أن يسلم المقرض إلى المقرض نظيرا من عقد القرض فور توقيعه.

## المادة 89

يفقد المقرض الذي يمنح قرضا دون أن يسلم إلى المقرض عرضا مسبقا مستوفيا للشروط المحددة في المواد من 77 إلى 83 الحق في الفوائد، ولا يلزم المقرض إلا بارجاع رأس المال وحده وفق جدول الاستحقاقات المقرر في هذا الشأن. أما المبالغ المحصلة برسم الفوائد، فيفردها المقرض أو تخصم من رأس المال المتبقى المستحق.

## المادة 82

عندما يكون العرض المسبق مقررونا باقتراح تأمين، يجب أن تسلم إلى المقرض مذكرة تتضمن مستخرجا من الشروط العامة للتأمين المتعلقة به، ولاسيما إسم المؤمن أو تسميته وعنوانه ومدة التأمين والمخاطر المؤمنة وتلك المستثناء من التأمين. وإذا كان التأمين إجباريا للحصول على التمويل، وجب التذكير في العرض المسبق بأن المقرض أن يبرم تأمينا مماثلا لدى مؤمن يختاره. وإذا كان التأمين اختياريا، وجب التذكير في العرض المسبق بالشروط التي يمكن منح القرض وفقها بدون تأمين.

## المادة 83

يتم إعداد العرض المسبق تطبيقا للشروط المنصوص عليها في المواد السابقة ووفق أحد النماذج المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 84

بالنسبة لنفس المنتوج أو السلعة أو الخدمة، لا يجوز لأي مورد أو مقرض أن يحمل نفسه المستهلك على توقيع عرض أو عدة عروض مسبقة منصوص عليها في المواد من 77 إلى 83 والمادة من 85 إلى 87، إذا كان مجموع مبلغ هذه العروض من حيث رأس المال يفوق القيمة المدورة بقرض لكل من المنتوج أو السلعة المشتراء أو الخدمة المقدمة.

لا يطبق هذا المقتضى على العروض المسبقة المتعلقة بفتح الاعتماد الدائم والمحددة في المادة 79.

## المادة 85

إذا لم ينص المقرض في العرض المسبق على أنه يحتفظ لنفسه بإمكانية قبول طلب القرض المقدم من المقرض، أصبح العقد تماما فور قبول هذا الأخير للعرض المسبق.

غير أن للمقرض أن يتراجع عن التزامه، داخل أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ قبوله للعرض. ولممارسة الحق في التراجع، يرفق العرض المسبق باستماراة قابلة للاقتطاع.

لا يترتب على ممارسة الحق في التراجع المذكور أي تقييد في سجل معين.

يلزم المقرض، في حالة التراجع، بإيداع الاستماراة مقابل وصل يحمل طابع وتوقيع المقرض.

محرراً ومؤرخاً وموقاً بخط يده يلتمس فيه تسليم المنتج أو السلعة أو تقديم الخدمة في الحال، فإن أجل التراجع المخلع المقترض في المواد من 85 إلى 87 ينتهي عند تاريخ التسليم أو تقديم الخدمة.

يكون كل تسليم وتقديم خدمة قبل انتهاء أجل التراجع على حساب المورد الذي يتحمل جميع المصروفات والتبعات المرتبة على ذلك.

المادة 95

إذا نشأ نزاع في شأن تنفيذ العقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة، جاز لقاضي المستعجلات أن يأمر بوقف تنفيذ عقد القرض، إلى أن يتم الفصل في النزاع.

ويفسخ عقد القرض أو يبطل بقوة القانون عندما يكون العقد الذي أبرم من أجله قد تم فسخه أو إبطاله بحكم اكتساب حجية الشيء المضبوط به.

تسري أحكام هذه المادة إذا تدخل المقرض في الدعوى أو تم إدخاله فيها من قبل المورد أو المقرض ولا تطبق إلا إذا كان المورد والمقرض ينتميان لنفس المؤسسة.

المادة 96

إذا وقع الفسخ القضائي للعقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة أو إبطاله بسبب فعل المورد، جاز الحكم على هذا الأخير، بطلب من المقرض، بضمانته تسديد المقرض للقرض بالإضافة إلى التعويضات المستحقة لكل من المقرض والمفترض عند الاقتضاء.

المادة 97

يفسخ العقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة بقوة القانون دون تعويض :

1- إذا لم يبلغ المقرض المورد بقبول منع القرض داخل أجل السبعة أيام وفقاً لأحكام المواد من 85 إلى 87 من هذا القانون :

2- إذا مارس المقرض حقه في التراجع داخل الآجال المحددة له، في كلتا الحالتين، يجب على المورد أن يقوم بطلب من المقرض برد كل مبلغ يكون هذا الأخير قد دفعه مقدماً من الثمن أو التعريفة، وستتحقق على المبلغ المذكور بقوة القانون فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد.

لا يفسخ العقد إذا قام المقرض بالآداء نقداً قبل انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه أعلاه.

الفرع 4

### الفرع المخصص

المادة 90

تطبق أحكام هذا الفرع عندما يكون قرض استهلاكي كما هو محدد في المادة 74 مختصاً لتمويل سلعة أو منتج أو تقديم خدمة معينة.

المادة 91

يجب أن يشار في العرض المسبق إلى المنتج أو السلعة أو الخدمة المملوكة وإلى مواصفاتها الجوهرية.

لا ينفذ المقرض التزاماته إلا ابتداء من تاريخ تسليم المنتج أو السلعة أو الاستفادة من الخدمة، عندما يتعلق الأمر بعقد بيع أو تقديم خدمة ينفذ بالتتابع، ويشرع في تنفيذ عقد القرض حسب دورية التسليم وتقديم الخدمة ولا يلزم المستهلك إلا في حدود ما تسلمه من منتج أو سلعة أو استفاد منه من خدمة.

المادة 92

يجب أن يبين في عقد البيع أو تقديم الخدمة أن أداء الثمن أو التعريفة سيتم كلياً أو جزئياً بواسطة قرض تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 187.

لا يمكن للمستهلك أن يعقد أي التزام بوجه صحيح إزاء المورد، ما لم يقبل العرض المسبق الذي قدمه المقرض. وعند عدم استيفاء هذا الشرط، لا يجوز للمورد أن يتسلم أي أداء بأي شكل من الأشكال ولا أي وديعة.

يجب على المورد أن يحتفظ بنسخة من العرض المسبق المسلم إلى المقرض وأن يقدمها إلى أعيان الإدارة المكلفين بالرقابة.

المادة 93

يجب على المقرض أن يخبر المورد بقبول منع القرض داخل أجل السبعة أيام المنصوص عليه في المواد من 85 إلى 87.

المادة 94

لا يلزم المورد بالوفاء بالتزامه المتعلق بالتسليم أو تقديم الخدمة، ما لم يبلغه المقرض بقبول منع القرض ومادام في إمكان المقرض أن يمارس حقه في التراجع، غير أنه، إذا قدم المقرض طلباً صريحاً

## الفرع 6

**التسديد المبكر للقرض ووقف المقرض عن الأداء**

المادة 103

يجوز للمقرض بمبادرة منه أن يقوم في أي وقت دون تعويض بالتسديد المبكر لبلغ القرض الممنوح له كله أو بعضاً منه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك باطلأ بقوة القانون.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على عقود الإيجار ماعدا إذا كانت هذه العقود تتضمن على أن سند الملكية سيُنقل في النهاية إلى المكتري.

المادة 104

في حالة توقف المقرض عن الأداء، يمكن للمقرض أن يطالب بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقى المستحق بالإضافة الفوائد الحال أجلها وغير المدّة، وتترتب على المبالغ المتبقية المستحقة إلى تاريخ التسديد الفعلي فوائد عن التأخير يحدّد سعرها الأقصى بنص تنظيمي على لا تتعدي 4% من رأس المال المتبقى.

المادة 105

يجوز للمقرض عندما لا يفرض التسديد الفوري لرأس المال المتبقى المستحق أن يطلب المقرض المتوقف عن الأداء بتعويض لا يمكن أن يزيد على 4% من الأقساط الحال أجلها وغير المدّة، غير أنه، إذا قبل المقرض إرجاء الأقساط المستحقة مستقبلاً، فإن مبلغ التعويض لا يمكن أن يزيد على 2% من الأقساط المؤجلة.

## الفرع 7

**عقود الإيجار المقررون بوعده بالبيع أو مع خيار الشراء****أو المفضي إلى البيع**

المادة 106

دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يحق للمقرض، في حالة عدم تنفيذ المقرض لعقد إيجار مقررون بوعده بالبيع أو عقد إيجار مفضي إلى البيع

المادة 98

يعتبر باطلأ بقوة القانون كل التزام مسبق من طرف المقرض إزاء المورد بالأداء نقداً في حالة رفض المقرض منحه القرض.

المادة 99

لا يجوز للمورود أن يتسلم من المقرض أي أداء إلا بعد إبرام عقد القرض بصفة نهائية.

إذا وقع المقرض ترخيصاً بالاقتطاع من حساب بنكي أو مصدر الدخل، فإن صحة هذا الترخيص وسريان أثره رهينان بصحة وسريان أثر عقد البيع أو تقديم الخدمة.

في حالة أداء المقرض جزءاً من الثمن أو التعريفة نقداً، يجب على المورود أن يسلمه وصل مخالصة يتضمن النص الكامل لأحكام المادة 97.

## الفرع 5

**القرض المجاني**

المادة 100

يقصد بالقرض المجاني في هذا الفرع كل قرض يسدد دون أداء فوائد.

المادة 101

يجب أن يشير كل إشهار ب محلات البيع يتضمن عبارة "قرض مجاني" أو يقترح امتيازاً مماثلاً إلى مبلغ الخصم المستفاد منه في حالة الأداء نقداً.

يجب أن يتعلق كل إشهار يتضمن عبارة "قرض مجاني" بكل منتوج أو سلعة أو خدمة على حدة.

المادة 102

عندما تغطي عملية التمويل مجموع مصاريف القرض أو بعضها، فإنه لا يجوز للمورود أن يطلب من المقرض بواسطة قرض أو المكتري مبلغاً نقداً يزيد على السعر المتوسط المعمول به فعلاً عند شراء سلعة أو خدمة مماثلة نقداً في نفس مؤسسة البيع بالتقسيط خلال الثلاثين يوماً الأخيرة قبل بدء الإشهار أو العرض. ويجب على المورود، بالإضافة إلى ذلك، أن يقترح سعراً للأداء نقداً يقل عن المبلغ المقترض في حالة الشراء بالقرض المجاني أو بالإيجار.

## المادة 108

لا يمكن أن يتحمل المقترض أي تعويض أو تكفة غير تلك الواردة في المواد من 103 إلى 107 في حالتي التسديد المبكر أو التوقف عن الأداء المنصوص عليهما في المواد المذكورة.

## الفرع 8

**أحكام مشتركة**

## المادة 109

يعتبر متوقفاً عن الأداء المقترض الذي لم يقم بتسديد ثلاثة أقساط متتالية بعد استحقاقها ولم يستجب للإشعار الموجه إليه.

## المادة 110

للمقرض أن يطالب المقترض في حالة توقفه عن الأداء بأن يسدده، بعد إثبات ذلك، المصروف المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب التوقف عن الأداء على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

## المادة 111

يجب أن تقام دعوى المطالبة بالأداء أمام المحكمة التابع لها موطن أو محل إقامة المقترض خلال السنتين المولتين للحدث الذي أدى إلى إقامتها تحت طائلة سقوط حق المطالبة بفوائد التأخير.

ويسري هذا الأجل ابتداءً من التاريخ الذي أصبح فيه قسط الدين موضوع نزاع طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بشأن مؤمن تغطية الديون غير المؤداة.

إذا كانت كيفيات تسديد الأقساط غير المؤداة محل تعديل أو إعادة جدولة، فإن أجل سقوط الحق يبتدئ من أول عارض لم يتم تسويته بعد أول تعديل أو إعادة جدولة اتفق عليها المعنيون بالأمر.

أو عقد إيجار مع خيار الشراء، أن يطالب، علاوة على استرداد السلعة ودفع الأكoria المستحقة وغير المؤداة، بتعويض يحسب بالنظر إلى المدة المتبقية من العقد، ويساوي الفرق بين القيمة المتبقية للسلعة كما هو منصوص عليها في العقد بالإضافة القيمة الحينة في تاريخ فسخ العقد لبلغ الأكoria غير الحال أجلها من جهة، وبين القيمة التجارية للسلعة المستردة من جهة أخرى.

لا تؤخذ الرسوم بعين الاعتبار في هذه العملية.

تحسب القيمة الحينة للأكoria غير الحال أجلها وفق طريقة تحدد بنص تنظيمي. وتكون القيمة التجارية المشار إليها أعلاه هي القيمة التي يحصل عليها المكري بعد بيع السلعة المستردة أو المسترجعة.

غير أنه، يجوز للمكري أن يقدم إلى المكري داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ فسخ العقد، مشترياً يقدم عرض شراء مكتوب. وإذا لم يقبل المكري العرض المذكور وبيعت بعد ذلك السلعة بسعر أقل، فإن القيمة الواجب خصمها هي قيمة العرض المفوض من قبله.

ما لم تكن السلعة المستردة أو المسترجعة سريعة التلف أو تقل قيمتها عن حد أدنى يحدد بنص تنظيمي، يتم البيع بالزاد العلني بناء على أمر مبني على طلب يصدره رئيس المحكمة المختصة وينفذ بواسطة كتابة الضبط.

إذا كانت السلعة المستردة أو المسترجعة تخضع لنظام خاص يحدد إجراءات البيع، تطبق هذه الإجراءات.

إذا لم تعد السلعة المستأجرة صالحة للاستعمال فإن القيمة التجارية تحسب بالإضافة سعر البيع إلى مبلغ رأس المال المدفوع من قبل شركة التأمين.

يمكن، في حالة عدم البيع أو بطلب من المكري، إجراء تقدير للقيمة التجارية من قبل خبير. ويجب أن يتم إعلام المكري بإمكانية التقدير المذكورة.

## المادة 107

يجوز للمكري، عندما لا يطالب بفسخ العقد، أن يطلب من المكري المتوقف عن الأداء تعويضاً لا يمكن أن يزيد على 4% من الأقساط الحال أجلها وغير المؤداة.

غير أنه، إذا قبل المكري إرجاء الأقساط المستحقة مستقبلاً، فإن مبلغ التعويض لا يمكن أن يزيد على 2% من الأقساط المؤجلة.

114 ةدعا

**تستثنى** من نطاق تطبيق هذا الباب :

- ١ - القروض المنوحة لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام :
  - ٢- القروض المخصصة، كيما كان شكلها، لتمويل نشاط مهني، ولاسيما نشاط الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقدمون، بصورة اعتيادية أو على سبيل التبعية لنشاط آخر أو بموجب غرض الشركة، وبأي وجه من الوجوه، عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية، منتهية أشغالها أو غير منتهية، جماعية أو فردية وذاك لأجل التملك أو الانتفاع.

الفروع 2

الأشهار

115 ፳፻፲፭

يجب أن يكون كل إشهار كيماً فيما كانت الوسيلة المستعملة يتعلّق بأحد الفروض المشار إليها في المادة 113 نزيهاً وإخبارياً. ويجب أن يتضمّن ما يلي:

- ١- تحديد هوية المقرض وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي  
فعنوان مقره الاجتماعي :
  - ٢- طبيعة القرض والغرض منه.
  - ٣- إذا كان يشتمل على عنصر أو عدة عناصر مرقمة، تحديد مدة العملية المقترحة وكذا التكالفة الإجمالية للقرض وسعره الفعلي الإجمالي

يجب أن تقدم جميع البيانات الإيجابارية بصورة مقرؤة ومفهومة بالنسبة إلى المفترض.

دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و 67 من القانون رقم 77.03 المتعلقة بالاتصال السمعي البصري يمنع أي إشهار، فيما كانت الوسيلة المستعملة، الذي يشبه التسديدات الشهرية للقرض المشار إليه في المادة 113 بالأكيرية باستثناء عمليات الإيجار المفضي إلى البيع أو الإيجار مع خيار الشراء.

116 გვ

يجب أن تشير كل وثيقة إشهارية أو وثيقة إعلام تسلم إلى المفترض، وتتعلق بإحدى العمليات المبينة في المادة 113، إلى أن المفترض يتتوفر على أجل لتفكير طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 120، وأن البيع رهين بالحصول على القرض وأن المورد ملزم، في حالة عدم الحصول على القرض، يأن برد له المبالغ المدفوعة.

إذا كان عدم تسديد الأقساط ناتجاً عن الفصل عن العمل أو عن حالة اجتماعية غير متوقعة، فإن إقامة دعوى المطالبة بالأداء لا يمكن أن تتم إلا بعد إجراء عملية للوساطة.

لا يحتسب أجل سقوط الحق إلا بعد استنفاذ مسطرة الوساطة والتي يجب أن تبدأ خلال ستة من تاريخ التصريح بتوقف المقرض عن الأداء. في حالة اللجوء إلى الوساطة، لا يمكن تحويل المقرض فوائد التأخير أو أي مصاريف مرتبطة عن هذه المسطرة.

باب الثاني

القرض العقاري

الفروع ١

نطاق التطبيق

١١٢

يراد في مدلول هذا الباب :

أ) بالفترض، كل مستهلك يقتني أو يكتب أو يقدم طلبية بواسطة الفرض المشار إليها في المادة 113 :

ب) بالمورد الطرف الآخر في نفس العمليات المذكورة.

١١٣

١- فيما يخص العقارات المعدة للسكن أو المعدة لنشاط مهني  
والسكن :

١) التي تم اقتناها من أهل تملكها أو الانتفاع بها :

ب) الاكتتاب في حصص أو أسهم شركات أو شراؤها إذا كان ذلك ممكناً لامتلاك هذه العقارات أو الانتفاع بها،

ج) الوفاق باتفاق مبنائهما أو إصلاحها أو تحسينها أو صيانتها.

2- شراء القطع الأرضية المخصصة لبناء العقارات المشار  
ها في البند (1) أعلاه.

1. تلحق بعقد القرض مذكرة تعرف بمؤسسة التأمين ومقرها ومراجع التأمين والمخاطر التي يغطيها التأمين وتحدد جميع كيفيات تنفيذ التأمين :

2. لا يتحت على المقترض بأي تغيير يدخل فيما بعد على تحديد المخاطر التي يغطيها التأمين أو على كيفيات تنفيذ التأمين إذا لم يكن قد وافق عليه :

3. إذا علق المؤمن ضمانه على الموافقة على شخص المؤمن له ولم تمنح هذه الموافقة، فإن عقد القرض يفسخ بقوة القانون دون أي مصاريف أو غرامات كيما كان نوعها.

المادة 120

يلزم المقترض بالإبقاء على الشروط التي حددها في العرض الذي وجهه للمقترض طيلة مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه المقترض للعرض.

يتوقف العرض على قبول المقترض والكفيل من الأشخاص الطبيعيين المصرح بهم، ولا يجوز للمقترض والكفيل قبول العرض إلا بعد تسلمه عشرة أيام، ويجب أن يبلغ قبول العرض بائمة وسيلة تثبت التوصل.

المادة 121

لا يمكن، إلى حين قبول العرض من قبل المقترض، أن يؤدى أي مبلغ، بأي شكل من الأشكال، برسم العملية المعنية من قبل المقترض لفائدة المقترض أو لحسابه ولا من لدن المقترض إلى المقترض، وإلى أن يتم قبول العرض المذكور، لا يجوز للمقترض أن يقوم، لنفس الفرض، بأي إيداع أو يوقع أي ورقة تجارية أو يضمنها احتياطياً أو يوقع أي شيك، وإذا وقع المقترض ترخيصاً بالاقتطاع من أي حساب بنكي أو مصدر للدخل، فإن صحته وسريان أثره رهينان بصحة وسريان أثر عقد القرض.

المادة 122

يعمل قبول العرض على الشرط الفاسخ المتمثل في عدم إبرام العقد المطلوب القرض من أجله داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ قبول العرض.

يجوز للطرفين الاتفاق على أجل أطول من الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

الفرع 3

**عقد القرض**

المادة 117

يجب على المقترض، فيما يخص القروض المشار إليها في المادة 113، أن يعد عرضاً مكتوباً يوجهه بالمجان بائمة وسيلة تثبت التوصل إلى المقترض وكذا إلى الكفيل المحتمل إذا كان شخصاً طبيعياً ومصرحاً به من قبل المقترض.

المادة 118

يجب أن يتضمن العرض المحدد في المادة 117 ما يلي :

1 - هوية الأطراف والكفيل المصرح بهم إن اقتضى الحال :

2. طبيعة القرض و محله وكيفيات منحه وخاصة ما يتعلق منها بتواريχ وشروط وضع الأموال رهن التصرف :

3- جدول مستحقات استهلاك القرض يحدد فيه بتفصيل بالنسبة إلى كل قسط توزيع المبالغ الواجب تسديدها بين رأس المال والفوائد غير أن هذا المقتضى لا يتعلق بعروض القروض ذات السعر المتغير:

4- علاوة على مبلغ القرض الممكن منحه وإن اقتضى الحال مبلغ أقساطه المستحقة دوريًا، تكفلته الإجمالية وسعره الفعلي الإجمالي، كما هو محدد في المادة 142 وكذا كيفيات المراجعة عند الاقتضاء :

5. الشروط والتأمينات والضمانات العينية أو الشخصية المطلوبة التي يتوقف عليها إبرام القرض مع تقييم تكلفتها :

6 - الشروط المطلوبة للتحويل المحتمل للقرض إلى شخص آخر :

7 - التذكير بأحكام المادة 120 :

8 - تحديد المصاريـف المرتبطة بمنـح القـرض وكيفـية تحصـيلـها.

يتـرتبـ علىـ كلـ تـغـيـيرـ لـشـروـطـ الحـصـولـ عـلـىـ القـرـضـ وـلـاسـيـماـ عـنـدـماـ يـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـمـبـلـفـ وـسـعـرـهـ تـسـلـيمـ عـرـضـ مـسـبـقـ جـدـيدـ إـلـىـ المـقـرـضـ.ـ غيرـ أنـ القـاءـدـةـ المـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ لـاـ تـطبـقـ عـلـىـ الـقـرـضـ الـمـنـوـحةـ بـسـعـرـ فـائـدـةـ مـتـغـيرـ عـنـدـماـ تـسـلـمـ إـلـىـ المـقـرـضـ مـعـ الـعـرـضـ الـمـسـبـقـ مـذـكـرـةـ تـتـضـمـنـ شـرـوـطـ وـكـيـفـيـاتـ تـغـيـيرـ السـعـرـ.

المادة 119

عندما يعرض المقترض على المقترض أو يلزمـهـ بالـانـضـمامـ إـلـىـ عـقـدـ تـأـمـيـنـ جـمـاعـيـ سـبـقـ لـهـ أـنـ اـكـتـبـ فـيـهـ،ـ قـصـدـ ضـمـانـ التـسـدـيدـ الـكـيـ أوـ الـجـزـئـيـ لـبـلـغـ الـقـرـضـ الـمـتـبـقـيـ الـمـسـتـحـقـ أوـ أـداـءـ مـجـمـوعـ أوـ بـعـضـ أـقـسـاطـ الـقـرـضـ الـمـذـكـورـ الـمـسـتـحـقـ فـيـ حـالـةـ وـقـوعـ الـمـخـاطـرـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـ فـيـ هـذـاـ عـقـدـ،ـ فـإـنـ الـأـحـكـامـ التـالـيـةـ تـطبـقـ وجـوبـاـ :

## المادة 127

إذا نص العقد المشار إليه في المادة 126 على أن الثمن يؤدى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولو جزئياً، بواسطة قرض واحد أو عدة قروض خاصة لأحكام الفروع 1 و 2 و 3 من هذا الباب، فإن العقد المذكور يبرم في محرر ثابت التاريخ تحت الشرط الواقف المتمثل في الحصول على القرض أو القروض المخصصة لتمويله. ولا يجوز أن تقل مدة صلاحية الشرط الواقف المذكور عن شهر ابتداء من آخر تاريخ التوقيع على العقد.

عندما لا يتحقق الشرط الواقف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن كل مبلغ دفعه المقترض مقدماً إلى الطرف الآخر أو لحسابه يرد كاملاً وعلى الفور دون اقطاع أو تعويض لأي سبب من الأسباب. وتترتب على المبلغ المذكور فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ طلب الاسترداد.

## المادة 128

إذا لم يتضمن العقد البيان المنصوص عليه في المادة 126 وتم طلب قرض بالرغم من ذلك، فإن العقد يعتبر كما لو أبرم تحت قيد الشرط الواقف المنصوص عليه في المادة 127 ابتداء من تاريخ طلب القرض.

## المادة 129

بالنسبة للنفقات المشار إليها في ج) من البند (1) بالمادة 113، وفي حالة عدم وجود عقد موقع من طرف المقترض والمورد المكلف بإنجاز هذه العمليات، لا يمكن أن ينجم الشرط الواقف المتمثل في الحصول على القرض أو القروض المخصصة لتمويله والمنصوص عليه في المادة 127 إلا عن إشعار مكتوب يصدره المقترض قبل البدء في تنفيذ الأشغال، يشير فيه إلى عزمه على أداء الثمن بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو جزئياً بواسطة قرض أو عدة قروض.

## المادة 130

عندما يصرح في عقد القرض بأن هذا الأخير مخصص لتمويل إحدى العمليات المشار إليها في المادة 113، يجوز للمحكمة في حالة نزاع أو عوائق تلحق بتنفيذ عقد البيع أو عقد القرض أن توقف تنفيذ عقد القرض إلى أن يتم حل النزاع دون الإخلال بالحق المحتمل للمقرض في الحصول على تعويض. ولا تطبق هذه الأحكام إلا إذا تدخل المقرض في الدعوى أو أدخل فيها من قبل أحد الأطراف.

## المادة 123

إذا أخبر المقترض مقرضيه بلجوئه إلى عدة قروض لأجل نفس العملية، فإن كل قرض يبرم تحت الشرط الواقف المتمثل في منح كل قرض من القروض الأخرى. ولا يطبق هذا المقتضى إلا على القروض التي يفوق مبلغها عشرة في المائة من القرض الإجمالي.

## المادة 124

إذا لم يبرم العقد المطلوب القرض من أجله داخل الأجل المحدد تطبيقاً للمادة 122، يجب على المقترض رد جميع المبالغ التي يكون المقرض قد دفعها إليه فعلاً أو دفعها لحسابه وكذا الفوائد المرتبة عليها. ولا يجوز للمقرض أن يقطع أو يطالب إلا بالصاريف المتعلقة بدراسة الملف والتي لا يمكن أن تزيد قيمتها عن مبلغ يحدد بنص تنظيمي. يجب أن يدرج بوضوح في العرض مبلغ المصارييف المذكورة وشروط تحصيلها.

## المادة 125

في حالة التفاوض في شأن واحد أو أكثر من شروط القرض من جديد، فإن التغييرات المراد إدخالها على عقد القرض الأولي تحرر في شكل ملحق. ويشتمل هذا الملحق على جدول مستحقات استهلاك القرض يحدد فيه بتفصيل، عن كل استحقاق، رأس المال المتبقى المستحق في حالة التسديد المبكر من جهة ومن جهة أخرى السعر الفعلي الإجمالي وكذا تكلفة القرض المحسوبين على أساس الأقساط المستحقة والمصاريف المستقبلية فقط.

فيما يخص القروض ذات السعر المتغير، يشتمل الملحق على السعر الفعلي الإجمالي وتكلفة القرض المحسوبين على أساس الأقساط المستحقة والمصاريف المستقبلية فقط إلى تاريخ مراجعة السعر وكذا شروط وكيفيات تغير السعر.

يتوفر المقترض على أجل عشرة أيام لتفكيره بتدئ من تاريخ التوصل بالمعلومات المشار إليها أعلاه.

## الفرع 4

## العقد الأهمي

## المادة 126

يجب أن يحدد كل عقد ولو كان وعداً بالبيع، عندما يكون محله إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 113، ما إذا كان الثمن أو جزء منه سيؤدي بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بواسطة قرض أو عدة قروض خاصة لأحكام الفروع 1 و 2 و 3 من هذا الباب.

غير أنه، يمكن للمقرض أن يطالب المقرض في حالة توقفه عن الأداء بأن يسدد له، بعد إثبات ذلك، المصارييف المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب التوقف عن الأداء، على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي المصارييف التحصيل.

#### الفرع 6

##### **الإيجار المفضي إلى البيع والإيجار المفروض بعده بالبيع**

###### **والإيجار مع خيار الشراء**

###### **المد بالبيع**

###### **المادة 135**

تُخضع عقود الإيجار المفضي إلى البيع أو الإيجار المفروض بعده بالبيع أو الإيجار مع خيار الشراء والمتصلة بالعقارات المشار إليها في البند 1 من المادة 113 لأحكام هذا الباب وفق الشروط المحددة في هذا الفرع مع مراعاة أحكام المادة 114.

###### **المادة 136**

يجب أن يكون كل إشهار، كيما كانت الوسيلة المستعملة، يتعلّق بأحد العقود الخاضعة لأحكام هذا الفرع نزيهاً وإخبارياً ويحدد هوية المكري وطبيعة العقد ومحله ويراعي أحكام المادتين 2 و 67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

إذا كان الإشهار المذكور يشتمل على عنصر أو أكثر من العناصر المرقمة يجب أن يشار فيه إلى مدة الإيجار وكذا إلى التكلفة السنوية وتفاصيل التكاليف الإجمالية للعملية.

###### **المادة 137**

فيما يخص العقود الخاضعة لأحكام هذا الفرع، يجب على المكري أن يعد عرضاً مكتوباً يوجه بالمجان إلى المكري المحتمل بأي وسيلة تثبت التوصل.

يتضمن العرض المذكور هوية الأطراف، ويحدد طبيعة العقد ومحله وكذا كييفيات إبرامه ولاسيما فيما يتعلق بتاريخ وشروط وضع العقار رهن التصرف وبمبلغ الدفعات الأولية وبمبلغ الأكيرية وكذا كييفيات المراجعة المحتملة، ويدرج فيه كذلك تذكير بآحكام المادة 138.

#### **المادة 131**

لا تطبق أحكام هذا الفرع على البيع بالزيادة.

#### **الفرع 5**

##### **التسديد المبكر للقرض وتوقف المقرض عن الأداء**

###### **المادة 132**

يجوز للمقرض بمبادرة منه أن يقوم في أي وقت بالتسديد المبكر الكلي أو الجزئي أو بعض القروض الخاضعة لأحكام الفروع من 1 إلى 3 من هذا الباب. ويمكن أن يمنع عقد القرض تسديداً يساوي أو يقل عن عشرة في المائة من مبلغ القرض الأولى ماعداً إذا تعلق الأمر بالباقي منه.

إذا كان عقد القرض يتضمن شرطاً يخول للمقرض، في حالة التسديد المبكر، الحق في المطالبة بتعويض عن الفوائد غير الحال أجلها، فإن هذا التعويض المحدد بنص تنظيمي لا يمكن أن يتجاوز ما يساوي 2% من رأس المال المتبقى، وذلك دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

عندما يكون عقد قرض مقترباً بأسعار فائدة تختلف حسب فترات التسديد، فإنه يمكن أن يضاف إلى التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة المبلغ الذي يضمن للمقرض، طوال المدة المنصرمة منذ البداية، الحصول على متوسط السعر المقرر عند منح القرض.

###### **المادة 133**

في حالة توقف المقرض عن الأداء وعندما لا يطالب المقرض بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقى المستحق، فإن المقرض لا يجوز له أن يرفع من سعر الفائدة الواجب على المقرض أداءه إلى أن يستأنف التسديد العادي للأقساط التعاقدية المستحقة.

إذا اضطر المقرض لطلب فسخ العقد، جاز له أن يطالب الموقوف عن الأداء بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقى المستحق بإضافة الفوائد الحال أجلها وغير المدّة، وترتبط على المبالغ المتبقية إلى تاريخ التسديد الفعلي فوائد عن التأخير على ألا يتجاوز سعرها الأقصى 2% من رأس المال المتبقى المستحق.

###### **المادة 134**

لا يمكن أن يتحمل المقرض أي تعويض أو أي تكلفة غير تلك المنصوص عليها في المادتين 132 و 133 في حالتي التسديد المبكر أو التوقف عن الأداء المشار إليها في المادتين المذكورتين.

## المادة 141

في حالة إيجار مقرن بوعد بالبيع، والإيجار مع خيار الشراء، يبرم العقد الذي يثبت رفع الخيار تحت الشرط الواقف المنصوص عليه في المادة 127.

يلزم المكري في حالة عدم تحقق الشرط المذكور برد جميع المبالغ التي دفعها المكري باستثناء الأكرية ومصاريف إصلاح العقار التي يتحملها المكري بمقتضى القانون أو العقد.

يتربّ على المبلغ المذكور فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد.

## باب الثالث

## أحكام مشتركة

## الفرع 1

## السعر الفعلي الإجمالي

## المادة 142

يراد في هذا القسم بالسعر الفعلي الإجمالي السعر المحدد وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 143

يجب أن يشار إلى السعر الفعلي الإجمالي المشار إليه في المادة 142 في كل عقد قرض يخضع لأحكام هذا القسم.

## الفرع 2

## الكتالة

## المادة 144

يجب على الشخص الطبيعي الذي يتلزم في عقد عرضي بصفته كفيلاً في العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم أن يضمن في هذا العقد قبل توقيعه، تحت طائلة بطalan التزامه، البيان التالي دون غيره:

«إنتي إذ أتولى كفالة السيد ..... في حدود مبلغ ..... الذي يشمل أداء المبلغ الأصلي والفوائد، وعند الاقتضاء، الغرامات أو الفوائد عن التأخير ولدة .....، التزم بأن أسدّد للمقرض المبالغ المستحقة من مداخيله وأموالي، إذا لم يتم السيد ..... بذلك شخصياً».

بالنسبة لعقود الإيجار المقرنة بوعد بالبيع أو مع خيار الشراء، يحدد العرض كذلك ما يلي :

1- الشروط المتعلقة برفع الخيار وتكاليف الموزعة بين قسط الدفعات الأولية والأكرية المأخوذة بعين الاعتبار لأداء الثمن من جهة وبين قيمة العقار المتبقية مع مراعاة آثر شروط المراجعة المحتمل التنصيص عليها في العقد من جهة أخرى ؛

2- شروط عدم إتمام البيع وتكاليفه.

## المادة 138

يتربّ على توجيه العرض إلزام المكري بالإبقاء على الشروط التي حددتها طيلة مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلّم المكري للعرض.

يتوقف العرض على قبول المكري الذي لا يمكنه قبول العرض إلا بعد عشرة أيام من تسلمه، ويجب أن يبلغ قبول المكري بأي وسيلة ثبت التوصل.

## المادة 139

لا يمكن للمكري، إلى حين قبول العرض، أن يقوم بأي إيداع أو يوقع أي ورقة تجارية أو يضمنها احتياطياً أو يوقع أي شيك أو أي ترخيص بالاقتطاع من حساب بنكي أو مصدر للدخل لفائدة المكري أو لحسابه.

## المادة 140

يحق للمكري، في حالة عدم تنفيذ المكري لعقد خاضع لأحكام هذا الفرع، المطالبة، زيادة على أداء الأكرية الحال أجلها وغير المدّة، بتعويض لا يمكن أن يزيد على 2% من مبلغ الدفعات المطابق لقيمة العقار من حيث رأس المال والواجب أداؤه إلى غاية التاريخ المقرر لنقل الملكية، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

لا يجوز للمكري، في حالة الإيجار المفضي إلى البيع، أن يطالب باسترداد العقار إلا بعد رد المبالغ المدفوعة المطابقة لقيمة العقار المذكور من حيث رأس المال.

لا يمكن أن يتحمل المكري أي تعويض أو أي تكلفة غير تلك المنصوص عليها أعلاه، غير أن المكري أن يطالب المكري، في حالة توقفه عن الأداء، بأن يسدّد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب التوقف عن الأداء، على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

اجتماعية غير متوقعة أن يوقف تنفيذ التزامات الدين بأمر من رئيس المحكمة المختصة. ويمكن أن يقرر في الأمر على أن المبالغ المستحقة لا تترتب عليها فائدة طيلة مدة المهلة القضائية.

يجوز للقاضي، علوة على ذلك أن يحدد في الأمر الصادر عنه كيفيات أداء المبالغ المستحقة عند انتهاء أجل وقف التنفيذ، دون أن تتجاوز الدفعـة الأخيرة الأجل الأصلي المقرر لتسديد القرض بأكثر من سنتين. غير أن له أن يؤجل لبـت في كيفيات التسديد المذكورة إلى حين انتهاء أجل وقف التنفيذ.

#### الفرع 5

#### الكمبيالات والسنـدات لأـمر

#### المادة 150

دون المساس بـأحكام المادة 164 من القانون رقم 15.95 المتعلقة بمدونة التجارة تعتبر باطلـة الكـمـبـيـالـاتـ والـسـنـدـاتـ لأـمـرـ المـوـقـعـةـ أوـ المـضـمـونـةـ اـحـتـيـاطـيـاـ منـ لـدـنـ المـقـرـضـ،ـ عـنـ الـقـيـامـ بـعـمـلـيـاتـ الـقـرـضـ الـخـاصـةـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـسـمـ.

#### الفرع 6

#### أـحكـامـ مـفـظـةـ

#### المادة 151

تعـتـرـفـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـسـمـ مـنـ النـظـامـ العـامـ.

#### الـقـسـمـ السـابـعـ

#### جـمـعـيـاتـ حـمـاـيـةـ الـمـسـتـهـلـكـ

#### الـبـابـ الـأـوـلـ

#### أـحكـامـ عـامـةـ

#### المادة 152

تـتـولـيـ جـمـعـيـاتـ حـمـاـيـةـ الـمـسـتـهـلـكـ،ـ الـمـؤـسـسـةـ وـالـعـامـلـةـ وـفـقـاـ النـصـوصـ التـشـريـعـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ الجـارـيـ بـهـاـ الـعـمـلـ،ـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـقـ تـأـسـيـسـ الـجـمـعـيـاتـ،ـ الإـلـاعـمـ وـالـدـافـعـ وـالـنـهـوـضـ بـمـصـالـحـ الـمـسـتـهـلـكـ وـتـعـمـلـ عـلـىـ اـحـرـامـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ.

#### المادة 153

لاـ تـعـتـرـفـ جـمـعـيـةـ حـمـاـيـةـ الـمـسـتـهـلـكـ،ـ حـسـبـ مـدـلـولـ هـذـاـ القـانـونـ،ـ الـجـمـعـيـةـ الـتـيـ :

- تـضـمـ بـيـنـ أـعـضـائـهـ أـشـخـاصـ مـعـنـوـيـنـ يـزاـولـونـ نـشـاطـاـ يـهـدـفـ إـلـىـ الـحـصـولـ عـلـىـ رـبـحـ :

#### المادة 145

إـذـاـ طـلـبـ الـدـائـنـ كـفـالـةـ عـلـىـ وـجـهـ التـضـامـنـ مـنـ أـجـلـ إـحدـىـ الـعـمـلـيـاتـ الـتـيـ تـدـخـلـ فـيـ نـطـاقـ الـبـابـيـنـ الـأـوـلـ أـوـ الـثـانـيـ مـنـ هـذـاـ القـسـمـ،ـ يـجـبـ عـلـىـ الـشـخـصـ الـذـيـ تـولـيـ مـهـمـةـ كـفـيلـ أـنـ يـسـبـقـ توـقيـعـهـ،ـ تـحـتـ طـائـلـةـ بـطـلـانـ التـراـمـهـ،ـ بـالـبـيـانـ التـالـيـ :

«إنـيـ بـصـفـتـيـ كـفـيلـ بـالتـضـامـنـ،ـ أـعـلـمـ أـنـيـ لـأـتـوفـرـ عـلـىـ حـقـ الـمـطـالـبـ «بـتـجـرـيدـ الـدـيـنـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـصـلـ 1136ـ مـنـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ «الـصـادرـ فـيـ 9ـ رـمـضـانـ 1331ـ (12ـ آـغـسـطـسـ 1913ـ)ـ بـمـثـابـةـ قـانـونـ الـالـتـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ،ـ وـعـلـيـهـ أـتـعـهـدـ أـنـ أـسـدـدـ لـلـدـائـنـ عـلـىـ وـجـهـ التـضـامـنـ «مـعـ السـيـدـ أـوـ السـادـةـ .....ـ دـوـنـ مـطـالـبـتـهـ بـمـتـابـعـتـهـ أـوـ مـتـابـعـتـهـ مـسـبـقاـ»ـ.

#### المادة 146

يـجـبـ عـلـىـ الـقـرـضـ أـنـ يـخـبـرـ كـلـ شـخـصـ طـبـيعـيـ كـفـيلـ فـيـ إـحـدـىـ الـعـمـلـيـاتـ الـتـيـ تـدـخـلـ فـيـ نـطـاقـ الـبـابـيـنـ الـأـوـلـ أـوـ الـثـانـيـ مـنـ هـذـاـ القـسـمـ،ـ بـتـوـقـفـ الـدـيـنـ الـأـصـلـيـ عـنـ الـأـدـاءـ مـنـذـ حدـوثـ أـوـلـ عـارـضـ.ـ وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ تـقـيـدـ الـقـرـضـ بـهـذـاـ الـالـتـزـامـ،ـ ثـانـ الـكـفـيلـ لـأـيـلـازـمـ بـأـدـاءـ الـفـرـامـاتـ أـوـ الـفـوـائـدـ عـنـ التـأـخـيرـ الـمـسـتـحـقـ بـيـنـ تـارـيخـ الـعـارـضـ الـأـوـلـ الـمـذـكـورـ وـالـتـارـيخـ الـذـيـ تمـ فـيـ إـخـبـارـهـ بـذـلـكـ.

#### المادة 147

لاـ يـمـكـنـ الـقـرـضـ أـنـ يـعـتـدـ بـعـدـ كـفـالـةـ يـتـعـلـقـ بـعـمـلـيـةـ مـنـ الـعـمـلـيـاتـ الـتـيـ تـدـخـلـ فـيـ نـطـاقـ الـبـابـيـنـ الـأـوـلـ أـوـ الـثـانـيـ مـنـ هـذـاـ القـسـمـ،ـ أـبـرـأـهـ شـخـصـ طـبـيعـيـ يـكـونـ التـراـمـهـ،ـ عـنـ إـبـرـامـهـ،ـ غـيرـ مـتـنـاسـبـ بـشـكـلـ وـاـنـصـحـ مـعـ أـمـوالـهـ وـمـداـخـيلـهـ،ـ مـاعـدـاـ إـذـاـ كـانـ الـكـفـيلـ ذـمـةـ مـالـيـةـ تـسـاعـدـهـ عـلـىـ الـوـفـاءـ بـالـتـراـمـهـ عـنـ دـعـوـتـهـ إـلـىـ ذـلـكـ.

#### الـفـرـعـ 3

#### مـكافـأـةـ الـلـوـرـدـ

#### المادة 148

لاـ يـمـكـنـ،ـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ،ـ لـأـيـ مـوـرـدـ سـوـاءـ كـانـ أـجـিـراـ أـوـ غـيرـ أـجـيـراـ بـمـؤـسـسـةـ اـئـمـانـ أـنـ يـتـلـقـيـ مـكـافـأـةـ بـحـسـبـ سـعـرـ الـقـرـضـ الـذـيـ عـمـلـ عـلـىـ إـبـرـامـهـ مـعـ مـشـتـريـ الـمـنـقـولـاتـ أـوـ الـعـقـارـاتـ.

#### الـفـرـعـ 4

#### الـإـمـهـالـ الـقـضـائـيـ

#### المادة 149

بـالـرـغـمـ مـنـ أـحـكـامـ الـفـقـرـةـ 2ـ مـنـ الـفـصـلـ 243ـ مـنـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ الـصـادرـ فـيـ 9ـ رـمـضـانـ 1331ـ (12ـ آـغـسـطـسـ 1913ـ)ـ بـمـثـابـةـ قـانـونـ الـالـتـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ،ـ يـمـكـنـ وـلـاسـيـماـ فـيـ حـالـةـ الـفـصـلـ عـنـ الـعـمـلـ أـوـ حـالـةـ

- التبرعات أو الهبات التي يتم منحها للصندوق؛  
 - أي موارد أخرى يحصل عليها بشكل قانوني.  
 يحدد بمرسوم نظام تسيير الصندوق وتديره ماليته ونسبة الغرامات وطبيعة الموارد المخصصة له بمقتضى هذه المادة.

## الباب الثاني

### الدعاوى القضائية المرفوعة من طرف الجامعة الوطنية وجمعيات حماية المستهلك

#### المادة 157

يمكن للجامعة الوطنية وجمعيات حماية المستهلك المعترض لها بصفة المنفعة العامة طبقاً لأحكام المادة 154 أن ترفع دعاوى قضائية، أو أن تتدخل في دعاوى جارية، أو أن تنصب نفسها طرفاً مدنياً أمام قاضي التحقيق، للدفاع عن مصالح المستهلك، وتمارس كل الحقوق المخولة للطرف المدني وأ المتعلقة بالأفعال والتصورات التي تلحق ضرراً بالمصلحة الجماعية للمستهلكين.

غير أن جمعيات حماية المستهلك غير المعترض لها بصفة المنفعة العامة والتي يكون غرضها حصرياً هو حماية المستهلك، لا يمكن أن تمارس الحقوق المخولة لها بمقتضى الفقرة الأولى أعلاه إلا بعد حصولها على إذن خاص بالتقاضي من الجهة المختصة وحسب الشروط التي يحددها نص تنظيمي.

لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 22.01 المتعلقة بالسيطرة الجنائية على الجامعة الوطنية وجمعيات حماية المستهلك المشار إليها في هذه المادة.

#### المادة 158

استثناء من أحكام الباب الثالث من القسم الثاني والفرقة الثالثة من الفصل 33 من قانون السيطرة الجنائية، يجوز للجامعة ولكل جمعية لحماية المستهلك المشار إليها في المادة 157 في حالة ما إذا تعرض عدة مستهلكين وكانوا أشخاصاً طبيعيين معروفة هويتهم، لأضرار فردية تتسبب فيها نفس المورد وكان مصدرها واحداً، أن تقيم دعوى المطالبة بالتعويض أمام أي محكمة باسم المستهلكين المذكورين عندما تكون موكلاً من قبل مستهلكين اثنين على الأقل من المستهلكين المعنيين بالأمر.

لا يمكن التماس الوكالة عن طريق دعوة العموم عبر التلفزة أو الإذاعة ولا عن طريق إعلان أو منشور أو أية وسيلة من وسائل الاتصال عن بعد.

يجب أن تمنع الوكالة كتابة من قبل كل مستهلك.

- تتلقى مساعدات أو إعانات من مقاولات أو مجموعة مقاولات تزود المستهلك بسلع أو منتجات أو تقدم لهم خدمات؛
- تقوم بإشهار التجاري أو باشهار لا يكتسي طابعاً إعلامياً صرفاً فيما يخص السلع أو المنتجات أو الخدمات؛
- تتولى القيام بأنشطة أخرى غير حماية مصالح المستهلك؛
- تهدف إلى تحقيق غرض يكتسي طابعاً سياسياً.

#### المادة 154

يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا استوفت الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات، ويجب أن يكون غرضها المنصوص عليه في نظامها الأساسي هو حماية مصالح المستهلك حصرياً، وأن تكون خاضعة لأنظمة أساسية مطابقة لنظام أساسي نموجي يحدد بنص تنظيمي.

#### المادة 155

يجب على جمعيات حماية المستهلك المعترض لها بصفة المنفعة العامة وفقاً لأحكام المادة 154 أن تتكلل في إطار جامعة وطنية لحماية المستهلك خاضعة للتشريع المتعلق بحق تأسيس الجمعيات وأحكام هذا القانون.

يعترف للجامعة الوطنية لحماية المستهلك بقوة القانون بصفة المنفعة العامة.

يحدد النظام الأساسي للجامعة الوطنية لحماية المستهلك بمرسوم، ويعين لها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بموجب مرسوم.

#### المادة 156

يتم إنشاء، وفقاً للتشريعات المعمول بها، صندوق وطني لحماية المستهلك وذلك لتمويل الأنشطة والمشاريع الهدفية إلى حماية المستهلك، وتطوير الثقافة الاستهلاكية ودعم جمعيات حماية المستهلك المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون.

تشرف الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة على تدبير هذا الصندوق.

تتكون موارد الصندوق من:

- مخصصات من الميزانية العامة؛
- نسبة من الغرامات الحصلية من النزاعات التي تم البت فيها بمقتضى هذا القانون؛

تطبق الغرامة التهديدية فور انتهاء الأجل المحدد من طرف المحكمة وتصفى عن النطق بالحكم.

المادة 164

بالرغم من الأحكام التشريعية المخالفة، تدلي النيابة العامة تلقائياً أو بأمر من المحكمة التي تنظر في الدعوى بالمحاضر وتقارير البحث التي في حوزتها والتي يكون الإدلاء بها مفيدة للفصل في النزاع.

المادة 165

يمكن للمحكمة التي تنظر في الدعوى أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالوسائل التي تحدها ويتم هذا النشر طبقاً للشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

تنتمي عملية النشر على حساب المحكوم عليه أو الطرف الذي خسر الدعوى.

### القسم الثامن

#### سيطرة البحث عن المخالفات وإثباتها

المادة 166

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكون الباحثون المنتدبون خصيصاً لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة مؤهلين للقيام ب أعمال البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون وإثباتها.

يجب أن يكونوا محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية تسلّمها الإدارة المختصة لهذا الغرض وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

يلزم الأعوان المشار إليهم في هذه المادة بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 167

يتربّى على إثبات المخالفات تحرير محاضر توجّه إلى وكيل الملك المختص داخل أجل لا يمكن أن يتعدى 15 يوماً من تاريخ إتمام البحث. يتعرّض للمتابعة التأديبية الأعوان المشار إليهم في المادة 166 الذين لا يتقدّمون بالأجل المذكور في الفقرة أعلاه دون عذر مقبول.

المادة 168

بالرغم من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالسيطرة الجنائية، تتضمّن المحاضر المذكورة طبيعة المعابن أو أعمال المراقبة المنجزة وتاريخها ومكانتها ويوقعها الباحث أو الباحثون والشخص أو الأشخاص المعنيون بالتحريات. وإذا امتنع الشخص أو الأشخاص المعنيون المذكورون عن التوقيع، يجب الإشارة إلى ذلك في المحاضر. وتسلّم نسخة من المحاضر إلى الأطراف المعنية، ويوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 159

يكون الاختصاص المحلي في الدعاوى الجنائية لمحكمة المجل الذي وقع فيه الفعل المتسبّب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختيار الجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك.

تقام الدعاوى الجنائية التابعة أمام المحكمة الجنائية وفقاً للشروط المقررة في القانون 22.01 المتعلقة بالسيطرة الجنائية.

توجه الإشعارات والتبليلات التي تهم المستهلك إلى الجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك التي تقيم الدعوى نيابة عنه، وتكون صحيحة بتسلّيمها إليها مع احترام الأجال المقررة في القانون.

المادة 160

تمارس الوكالة بالجانب.

المادة 161

يمكن لأي مستهلك أن يسحب التوكيل المشار إليه في المادة 158 في أي وقت.

غير أن الدعوى المثارة من طرف الجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك تبقى جارية بغض النظر عن عدد المستهلكين المرفوعة باسمهم.

المادة 162

يمكن للجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك المشار إليها في المادة 157، أن تطلب من المحكمة التي تنظر في الدعوى أو الدعوى التابعة أن تأمر المدعى عليه أو الظنين، بإيقاف التصرفات غير المشروعة أو حذف شرط غير مشروع أو تعسفي في العقد أو في نموذج العقد المقترن أو الموجه إلى المستهلك.

يكون الأمر الصادر عن المحكمة مقرّرنا بغرامة تهديدية تحدّدتها المحكمة ومشمولاً بالنفاذ المعجل.

تطبق الغرامة التهديدية ابتداءً من اليوم الثامن الموالي لتاريخ الأمر إذا صدر حضورياً، وابتداءً من اليوم الثامن الموالي ليوم التبليل، إذا لم يصدر حضورياً، ما لم تحدّد المحكمة أعلاه آخر لتطبيق الغرامة لا يتعدى ثلاثة أيام.

المادة 163

إذا أعرّب المدعى عليه أو الظنين عن رغبته في إيقاف التصرفات غير المشروعة أو حذف شرط غير مشروع أو تعسفي في العقد أو في نموذج العقد المقترن أو الموجه إلى المستهلك، تطبق المحكمة مقتضيات المادة السالفة، وتمهل المعنى بالأمر أعلاه لا يتعدى ثلاثة أيام قابلة التجديد مرة واحدة.

يجب أن يخبر بذلك وكيل الملك الذي توجد الأماكن المعنية في دائرة نفوذه.

تم الزيارة واللحجز تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي رخص بها، ويعين واحداً أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية يكفلون بحضور العمليات المذكورة وبإخباره بسيرها. وتطبق عند الحاجة أحكام الفقرة الثانية من البند الثاني من المادة 60 من القانون المتعلقة بالسيطرة الجنائية.

تم الزيارة التي لا يمكن الشروع فيها قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد التاسعة مساءً بحضور من يشغل الأماكن أو ممثليه، وعند غيابه تطبق أحكام المادة 104 من القانون المتعلقة بالسيطرة الجنائية. لا يجوز أن يطلع على الأوراق والوثائق قبل حجزها إلا الباحثون ومن يشغل الأماكن أو ممثليه وضابط الشرطة القضائية.

تنجز أعمال جرد الوثائق المحجورة ووضع الأختام عليها وفقاً لأحكام القانون المتعلقة بالسيطرة الجنائية.

توجه أصول الحضر والجرد إلى وكيل الملك الذي رخص بالزيارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

وسلم إلى المعنيين بالأمر وعلى نفقتهم نسخ من الوثائق الواجب إبقاؤها تحت الحجز مصادق عليها من طرف الباحث المكلف بإجراء البحث ويشار إلى ذلك في المحضر.

تعاد إلى من يشغل الأماكن أو ممثليه الأوراق والوثائق التي لم تبقي مفيدة لإظهار الحقيقة.

#### المادة 171

يجوز للباحثين، في إطار المهام التي يقومون بها، أن يطلعوا، دون مواجهتهم بالسر المهني، على كل وثيقة أو معلومات توجد في حوزة الإدارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

#### المادة 172

فيما يخص البحث عن مخالفات أحكام المادتين 21 و 22 وإثباتها، يجوز للباحثين أن يطالبوا المعلن بأن يضع رهن تصرفهم جميع العناصر الكافية بتبرير الادعاءات أو البيانات أو العروض الإشهارية. ويجوز لهم كذلك أن يطالبوا المعلن أو وكالة الإشهار أو المسؤول عن الوسيلة المستعملة في الإشهار بأن يضع رهن تصرفهم الرسائل الإشهارية التي تم بثها.

دون الإخلال بأحكام الفقرة أعلاه، يجب أن يكون المعلن الذي تم بث الإشهار المقارن لحسابه قادرًا على إثبات صحة ادعائه وبياناته وعرضه الوارد في الإشهار المذكور داخل أقرب الأجال.

تعفى المحاضر من إجراءات ورسوم التثبيت والتسجيل. وتحرر في الحال بالنسبة إلى المعينات المنصوص عليها في المادة 170.

يجب، فيما يخص الأبحاث الواردة في المادة 169 بعده، الإشارة في المحاضر إلى أنه تم إطلاع مرتكب المخالفة على تاريخ ومكان تحريرها وإلى أنه تلقى الأمر بحضور عملية التحرير.

يقيد استدعاء مرتكب المخالفة في سجل خاص ذي أزومات ويتضمن الإشارة إلى تاريخ تسليمه واسم مرتكب المخالفة الشخصي والعائلي ومحل وطبيعة النشاط الذي يمارسه وكذا الأمر المشار إليه أعلاه.

يعتبر الأمر موجهاً بصورة صحيحة عندما يسلم الاستدعاء إلى مرتكب المخالفة في مقر عمله أو بمحل سكانه أو إلى أحد مستخدميه أو إلى أي شخص يتولى بأي صفة كانت تسيير أو إدارة المقاولة، ويشار إلى إجراء التسليم في الاستدعاء.

تحرر المحاضر ضد مجهول إذا تعذر تحديد هوية مرتكب المخالفة.

#### المادة 169

يمكن للباحثين أن يلجوا جميع المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الإطلاع على السجلات والفاتورات وغيرها من الوثائق المهنية وأن يحصلوا على نسخ منها بأي وسيلة كانت وفي أي حامل وأن يجمعوا بناء على استدعاء أو في عين المكان المعلومات والإثباتات.

يشمل عمل الباحثين كذلك، عند الاقتضاء، البضائع أو المنتجات التي يتم نقلها. ولهذه الغاية، يجوز لهم أن يطلبوا لأجل القيام بهمهم، فتح جميع الطرود والأمتدة عند إرسالها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرسل أو المرسل إليه أو بحضور وكلائهم.

يلزم المقاولون في النقل بعدم عرقلة العمليات المذكورة وبإدلاء بسنادات التنقل وتذكرة النقل والوصول وسنادات الشحن والتصاريح الموجودة في حوزتهم.

يجوز للباحثين أن يطلبوا من الإداره تعين خبير قضائي لإجراء أي خبرة حضورية لازمة.

#### المادة 170

لا يجوز للباحثين المشار إليهم أعلاه القيام بزيارة جميع الأماكن وبحجز الوثائق وكل حامل للمعلومات إلا في إطار الأبحاث التي تأمر بها الإداره المختصة ويتRxيس معلم من وكيل الملك التابعة للأماكن المراد زيارتها لدائرة نفوذه. وإنما كانت الأماكن المذكورة تقع في دائرة نفوذ عدة محاكم وكان من الواجب القيام في أن واحد بتدخل في كل مكان من الأماكن المذكورة، جاز أن يسلم أحد وكلاء الملك المختصين ترخيصاً واحداً.

يمكن الطعن في القرارات التي تبت في طلبات رفع اليد أمام الغرفة الجنحية أو أمام غرفة الجنج الاستئنافية، بحسب ما إذا تم إصدار القرار المطعون فيه من طرف قاضي التحقيق أو من طرف المحكمة المحلة عليها المتابعت.

تبت الغرفة الجنحية وغرفة الجنج الاستئنافية في الطعن داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالملف.

يكون المعلن الذي تم الإشهار لحسابه مسؤولاً بصفة أصلية عن المخالفة المرتكبة.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصاً معنوياً يتحمل مسؤوليته. ويتعاقب عن المشاركة في الجريمة طبقاً لأحكام القانون الجنائي.

وتكون الجنحة بمجرد القيام بالإشهار أو الإطلاع عليه أو تلقيه من طرف المستهلك.

المادة 176

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم المورد الذي يقوم بكل إشهار كيماً كانت تقنية الاتصال عن بعد وذلك دون مراعاة أحكام المادتين 23 و 24.

يمكن للمحكمة إضافة إلى ذلك أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة.

المادة 177

يعاقب على مخالفات أحكام المواد 29 و 30 و 32 بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم.

ترفع الغرامة إلىضعف في حالة العود.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجل الخمس سنوات المواتية لصدر حكم حائز على قوة الشيء المضني به من أجل أفعال مماثلة.

المادة 178

يعاقب بغرامة من 1200 إلى 50.000 درهم المورد الذي يرفض إرجاع المبالغ إلى المستهلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 37 و 40.

في حالة العود ترفع الغرامة إلىضعف.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجل الخمس سنوات المواتية لصدر حكم حائز على قوة الشيء المضني به من أجل أفعال مماثلة.

## القسم التاسع

### العقوبات الزجية

المادة 173

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم على مخالفات أحكام القسم الثاني من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 174

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم على مخالفات أحكام المادتين 21 و 22.

يمكن رفع المبلغ الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إلى نصف نفقات الإشهار المكون للجنحة.

إذا كان المخالف شخصاً معنوياً يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم.

لأجل تطبيق أحكام هذه المادة، تطلب المحكمة من الأطراف ومن المعلن إمدادها بجميع الوثائق المفيدة. ويجوز لها في حالة الرفض، أن تأمر بحجز الوثائق المذكورة أو باتخاذ كل إجراء من إجراءات التحقيق الملائمة. ويجوز لها كذلك أن تحكم بأداء غرامة تهديدية تبلغ 10.000 درهم عن كل يوم تأخير، ابتداءً من التاريخ الذي حدده للإدلاء بالوثائق المذكورة.

المادة 175

تطبق كذلك العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 174 في حالة رفض الإدلاء بعناصر التبرير أو بالإشهارات التي تم بثها والمطلوبة وفق الشروط المقررة في الفقرة الأولى من المادة 172، وتطبق هذه العقوبات أيضاً في حالة عدم التقيد بالإجراءات الصادرة بوقف الإشهار أو عدم تنفيذ الإعلانات الاستدراكية داخل الأجل المحدد.

تأمر المحكمة في حالة الإدانة، بنشر أو تعليق المقرر القضائي أو بهما معاً. ويمكن لها، إضافة إلى ذلك، أن تأمر بنشر إعلان أو عدة إعلانات استدراكية على نفقة المحكوم عليه. ويحدد المقرر القضائي مضمون الإعلانات وكيفيات نشرها أو بثها ويعين للمحكوم عليه أجل للتنفيذ. وفي حالة عدم القيام بذلك، يتم البيث أو النشر بناء على طلب النيابة العامة وعلى نفقة المحكوم عليه.

يمكن لقاضي التحقيق أو المحكمة المحلة عليها المتابعة أن يأمر بوقف الإشهار سواء بطلب من النيابة العامة أو من المطالب بالحق المدني أو تلقائياً. ويكون الإجراء المتخذ بهذه الكيفية قابلاً للتنفيذ رغم كل طرق الطعن. ويمكن الأمر برفع اليد من طرف الجهة التي أمرت بوقف الإشهار أو المحكمة المحلة عليها القضية. وينتهي مفعول الإجراء في حالة صدور مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة.

<p><b>المادة 185</b></p> <p>دون الإخلال بالعقوبة الأشد، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم منظمو العمليات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 60 الذين لم يتقيدوا بالشروط المقررة في الباب التاسع من القسم الرابع من هذا القانون. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكمها أو تعليقها على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.</p> <p><b>المادة 186</b></p> <p>يعاقب على مخالفات أحكام المواد من 66 إلى 73 والنصوص المنفذة لتطبيقها بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.</p> <p><b>المادة 187</b></p> <p>يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 20.000 درهم المقرض الذي يغفل التقيد بالإجراءات المقررة في المواد من 77 إلى 83 وعن إدراج الاستماراة القابلة للقططاع في عرض القرض تطبيقاً للمادة 85.</p> <p>تطبق نفس العقوبة على المعلن الذي يبث لحسابه إشهار غير مطابق لأحكام المادتين 76 و 101.</p> <p>وإذا كان مرتكب المخالفة شخصاً معنوياً، يتحمل مسؤوله مسؤولية الأضرار المرتبطة عن المخالفة بالتضامن معه.</p> <p>يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم أو تصحيح الإشهار أو بهما معاً على نفقة المحكوم عليه.</p> <p>تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك على المورد الذي يخالف أحكام المادتين 92 و 102.</p> <p><b>المادة 188</b></p> <p>يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم :</p> <p>1 - الشخص الذي يقوم، خلافاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 84، بحمل نفس المستهلك على توقيع عدة عروض مسبقة بمبلغ إجمالي من حيث رأس المال يفوق القيمة المدورة بقرض السلعة المشتراء أو الخدمة المقدمة ؛</p> <p>2 - الشخص الذي يقوم، خلافاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 85، بتسجيل أسماء الأشخاص الممارسين لحق التراجع أو يعمل على تسجيلها في سجل معين ؛</p> <p>3 - المقرض أو المورد الذي يطلب أو يتلقى خلافاً لأحكام المادتين 87 و 99، مبلغاً بأي شكل من الأشكال من المقرض ؛</p> <p>4 - الشخص الذي يحمل غيره على توقيع ترهيس للقططاع من حسابات بنكية أو أي مصادر للدخل تتضمن شروطاً مخالفة لأحكام المادتين المشار إليها أعلاه ؛</p>	<p><b>المادة 179</b></p> <p>يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم المورد الذي لا ينفذ الطلبيه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 39.</p> <p><b>المادة 180</b></p> <p>يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد من 47 إلى 51 وكذا المادة 31 بغرامة من 1.200 إلى 25.000 درهم.</p> <p>إذا كان المخالف شخصاً معنوياً يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم.</p> <p><b>المادة 181</b></p> <p>يعاقب المورد الذي يغفل التقيد بالالتزامات المقررة في المادة 54 بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.</p> <p>تطبق نفس العقوبة على عدم التقيد بأحكام المادة 55.</p> <p><b>المادة 182</b></p> <p>يعاقب على مخالفات أحكام المادتين 56 و 57 والنصوص المنفذة لتطبيقها بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم.</p> <p>في حالة العود ترفع الغرامة إلىضعف.</p> <p>يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجل الخمس سنوات المولالية لصدور حكم حائز على قوة الشيء المضبوبي به من أجل أفعال مماثلة.</p> <p><b>المادة 183</b></p> <p>دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على مخالفات أحكام المادة 58 بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم.</p> <p>علاوة على ذلك، يمكن الحكم على مرتكب المخالفة بارجاع المبالغ التي تم دفعها من قبل الزبناء غير الراضين دون أن يكون له حق الرجوع على الذين توصلوا بالسلعة.</p> <p>يمكن للمحكمة أن تأمر بتعليق حكمها أو نشره على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.</p> <p><b>المادة 184</b></p> <p>يعاقب على مخالفة أحكام المادة 59 المتعلقة باستغلال ضعف المستهلك أو جهله بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك دون الإخلال بأحكام الفصل 552 من مجموعة القانون الجنائي.</p> <p>إذا كان المخالف شخصاً معنوياً يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم.</p>
--	---

تطبق نفس العقوبة على الشخص الذي يطلب من المقترض أو المكري أو يقطع من حسابه مبالغ تفوق المبالغ المرخص له المطالبة بها أو اقتطاعها طبيقاً لأحكام المادة 134 أو الفقرتين الأخيرتين من المادة 140. علاوة على ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتعليق حكمها أو نشره أو مما معاً على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.

**المادة 193**

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 143 بغرامة من 20.000 إلى 30.000 درهم.

**المادة 194**

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 206 بغرامة مالية من 2.000 إلى 5.000 درهم.

**المادة 195**

لا تطبق الأحكام الجنائية الواردة في هذا القانون إلا إذا تعذر تكييف الأفعال المعقاب عليها تكييفاً جنائياً أشد، عملاً بأحكام القانون الجنائي.

**القسم العاشر****أحكام متفرقة وانتقالية****المادة 196**

تنسخ أحكام الفصل 10 من القانون رقم 13.83 المتعلقة بالجزر عن الغش في البضائع وأحكام المادتين 49 و 50 من القانون رقم 06.99 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، غير أن الأحكام التنظيمية المتخذة لتطبيق المادة 50 الآتية الذكر تبقى سارية المفعول إلى أن يتم نسخها.

**المادة 197**

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة الأحكام التالية :

- تدخل أحكام المواد 3 و 4 و 6 ومن 12 إلى 14 حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها. وابتداءً من هذا التاريخ تنسخ أحكام المواد 47 و 48 والفقرة الأولى من المادة 71 من القانون السالف الذكر رقم 06.99 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة :

- تدخل أحكام المادة 47 حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها :

5- الشخص الذي يحمل المقترض على تسليم شيك أو توقيع أوراق تجارية أو قبوليها أو ضمانها احتياطياً :

6- الشخص الذي يصر دون حق على عدم أداء المبالغ المشار إليها في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 97.

**المادة 189**

يعاقب المعلن الذي يثبت لحسابه إشهار موافقته غير مطابق لأحكام المواد 115 و 116 و 136 بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم. يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بتعليق حكمها أو نشره على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.

**المادة 190**

يعاقب المقرض أو المكري الذي لا يتقييد بأحد الالتزامات المنصوص عليها في المواد 117 و 118 و 119 و الفقرة الثانية من المادة 124 والمادة 125 والمادة 137 بغرامة من 3.000 إلى 20.000 درهم.

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم المقرض الذي يحمل المقترض أو الكفيل المصرح به على توقيع العرض أو يتلقى منهم قبله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخاً مغلوطاً من شأنه أن يومه بأنه تم قبول العرض بعد انتقام أيام المنصوص عليه في المادة 120.

تطبق نفس العقوبة على المكري الذي يحمل المقترض على توقيع العرض أو يتلقى منه قبله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخاً مغلوطاً من شأنه أن يومه بأنه تم قبول العرض بعد انتقام أيام العشرة أيام المنصوص عليه في المادة 138.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يمكن، علاوة على ذلك، أن يفقد المقرض أو المكري الحق في الفوائد بصفة كلية أو في حدود النسبة المقررة من قبل المحكمة.

**المادة 191**

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم المقرض أو المكري الذي يقبل، خلافاً لأحكام المادة 121 أو المادة 139، أن يتسلّم من المقترض أو المكري أو لحساب أحدهما، مبلغاً أو وديعة أو شيكاً أو أي ورقة تجارية موقعة أو مظهرة أو مضمونة احتياطياً لفائدةه أو يستعمل ترخيصاً بالاقتراض من حساب بنكي أو أي مصدر للدخل.

**المادة 192**

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم المقرض المخالف لأحكام الفقرة الأولى من المادة 124 أو المورد المخالف لأحكام المادة 127 أعلى أو المكري المخالف لأحكام المادة 141 الذي لا يقوم بإرجاع المبالغ المنصوص عليها في المواد المذكورة.

## المادة 201

يجب على جمعيات حماية المستهلك المؤسسة طبقاً للقانون في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عند الاقتضاء، أن تكون مطابقة لأحكام المادة 153 من هذا القانون وذلك داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ النشر السالف الذكر.

دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى، يجب على جمعيات حماية المستهلك المشار إليها في الباب الأول من القسم السابع كل فيما يخصه عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والتي تريد إقامة الدعاوى المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع أن تكون مطابقة لأحكام المادة 154، وذلك ابتداء من تاريخ دخول الإجراءات التنظيمية الازمة لتطبيق المادة المذكورة حيز التنفيذ.

تنسخ ابتداء من هذا التاريخ، أحكام المادة 99 من القانون رقم 06.99 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة.

## المادة 202

في حال تزاع بين المورد والمستهلك، ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن المحكمة المختصة هي محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختيار هذا الأخير.

## المادة 203

الاجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة.

## المادة 204

يحدث مجلس استشاري أعلى للاستهلاك مستقل تناط به على الخصوص مهمة اقتراح وإبداء الرأي حول التدابير المتعلقة بإنشاش ثقافة الاستهلاك والرفع من مستوى حماية المستهلك.

## المادة 205

يحدد تأليف المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك وكيفيات سيره طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

## المادة 206

إن كل عقد حرر بلغة أجنبية يصطبب وجوباً بترجمة إلى العربية.

- تدخل أحكام الباب التاسع من القسم الرابع المتعلقة بالعمليات الإشهارية لأجل الربع، حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها؛

- تدخل أحكام المادة 83 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها.

## المادة 198

يجب على المورد :

- داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يطابق عقود الاشتراك محددة المدة الجارية مع أحكام المادة 7، إلا إذا كانت مقتضياتها أكثر فائدة بالنسبة للمستهلك؛

- داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يطابق العقود الجارية مع أحكام النظام العام المنصوص عليها في القسم الثالث المتعلق بحماية المستهلك من الشروط التعسفية؛

- داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يطابق أي شعار أو تسمية شركة أو إسم تجاري مع أحكام المادة 55.

## المادة 199

يجب على المقرض الخاضع لأحكام الباب الأول من القسم السادس المتعلقة بالقروض الاستهلاكية داخل أجل ستة أشهر ابتداء من نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن يطابق :

- عقود القروض الاستهلاكية المنصوص عليها في المادة 79 مع أحكام النظام العام إلا إذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة للمقرض؛

- عقود القروض الاستهلاكية مع أحكام النظام العام الواردة في المواد من 103 إلى 108، إلا إذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة للمقرض.

## المادة 200

يجب على المقرض الخاضع لأحكام الباب الثاني من القسم السادس والمتصل بالقرض العقاري، أن يطابق داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عقود القروض العقارية الجارية مع أحكام النظام العام الواردة في المواد من 132 إلى 134 والمادة 140، إلا إذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة للمقرض.